

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تفتيش الأشخاص في إطار التحريات الشرطية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

بوعزيز شهرزاد

إنجاز الطالبة:

بوكلوة حسيبة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
مشرفا
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
مناقشا
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

1. د/غزيوي هنده
2. أ/بوعزيز شهرزاد
3. د/مبروك ليندة

دورة جوان 2017

شكر و تقدير

نشكر الله تعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة

وأتقدم بخالص الشكر

إلى الأستاذة المشرفة " بوعزيز شهرزاد " التي أشرفت علي في إنجاز هذه المذكرة والتي

أرشدتني ووجهتني أثناء إعدادها .

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة ، و إلى كل من ساعدني من

أساتذة و زملائي الطلبة.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمته حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أوصلني إليه في

هذا المستوى من النجاح

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز الناس على قلبي، أبي و أمي

و إلى كل إخوتي وأخواتي و جميع أفراد أسرتي، و أتقدم بإهداء خاص لروح أخي

العزيز رحمه الله

و إلى كل الأصدقاء والزملاء.

مفصلة

مقدمة

نعلم أن المجتمع يشهد ظواهر إجرامية تستوجب القمع من أجل حماية الأفراد خاصة و المجتمع عامة و الحفاظ على الأمن و النظام العام و على ذلك كان القانون الجزائري هو المصدر الذي يقرر الحماية ضد مختلف الجرائم، و قانون الإجراءات الجزائية هو القانون الذي ينظم العمل الإجرائي فيما يخص البحث عن الجرائم بطريقة تحقق المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للفرد مع احترام حقوق الفرد و حرياته و الحرص على عدم المساس بها، و لما كان من الضروري البحث عن مرتكبي الجرائم و عن أدلتها في كل مكان يحتمل وجودها فيه، و لدى كل شخص يشتبه فيه فإنه يتم اللجوء إلى اتخاذ اجراء يعتبر خطيرا و ماسا بحرية الشخص و حياته الخاصة، ألا و هو إجراء التفتيش.

و من المعلوم أن المشرع الجزائري قد نظم إجراء التفتيش في نصوص قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تفتيش المساكن، فكما ينصب التفتيش على المساكن، فإنه ينصب على الأشخاص كذلك و من هنا تبرز أهمية دراسة هذا الإجراء بالنظر لكون الشخص محلا له و ذلك عائد لمساسه المباشر بالحرمة الجسدية للشخص فاتخاذة تجاه الشخص مبرر كونه يهدف لكشف الحقائق، و تحقيق مصلحة المجتمع، كما يعتبر من الإجراءات الهامة المخولة لسلطة التحقيق و عليه ستتم دراسة هذا الاجراء على ضوء ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري و ما هو معمول به في الواقع العملي، و ما تناولته التشريعات المختلفة و منها التشريع المصري الذي نص صراحة على هذا الإجراء.

و من هنا تبرز أهمية دراسة إجراء تفتيش الأشخاص، حيث أنه إجراء خطير يمس بالشخص من الناحية الجسدية و من ناحية حياته الخاصة ككل، و رغم هذه الخطورة الواضحة فهو إجراء غير منظم في قانون الإجراءات الجزائية

فاتخاذ اتجاه الشخص مبرر كونه يهدف لكشف الحقائق، و تحقيق مصلحة المجتمع، كما يعتبر من الإجراءات الهامة المخولة لسلطة التحقيق، و عدم تنظيمها بنصوص قانونية يثير إشكالا، فمن جهة لا بد من اتخاذه كونه من أهم الإجراءات التي تهدف للوصول إلى الحقيقة، و من جهة أخرى هو إجراء ماس بحرمة الشخص و حرمة حياته يجب فيه مراعاة القانون، و تغليب المصالح الجديرة بالحماية، مع عدم التعسف في استخدامه تجاه الأشخاص الذين يتخذ في مواجهتهم، من هنا تتور الإشكالية التالية:

كيف يتم اتخاذ إجراء تفتيش الأشخاص رغم عدم وجود نص قانوني صريح ينظمه؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم إجراء تفتيش الأشخاص؟
- ما هو المجال الذي يشمل إجراء تفتيش الأشخاص؟
- فيما تتمثل الأحكام القانونية التي تنظم تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي المنهج التحليلي و ذلك بتحليل نصوص قانون الجمارك الجزائري، التي تضمنت الحديث الصريح عن هذا الإجراء و بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أما المنهج الوصفي فغرضه وصف إجراء التفتيش الذي ينصب على الشخص بحد ذاته.

و يرجى من وراء هذه الدراسة توضيح مفهوم إجراء تفتيش الأشخاص و مدى مشروعيته بالنظر لعدم النص عليه، إضافة إلى بيان أنواعه و تحديد مجاله و كيفية اتخاذه من قبل سلطة التحقيق.

أما عن سبب اختيار هذا الموضوع، فما شجعتني لاختيار تفتيش الأشخاص في إطار التحريات الشرطة كموضوع للبحث، هو الفضول الذي راودني حوله و حب الإطلاع و التعمق في دراسة أسس هذا الإجراء أما موضوعيا فهذا الموضوع لم تكن فيه دراسات معمقة و كثيرة تشرحه و تبين نطاقه و أحكامه و لذلك ارتأيت أنه من الجدير تخصيصه بالدراسة.

و بما أن هذا الموضوع لم تتم دراسته في القانون الجزائري على نحو مفصل فتجدر الإشارة لبعض الدراسات التي تقترب منه مثل مذكرة الماجستير التي تحمل عنوان المهارات الشرطة في تفتيش الأماكن و الأشخاص في القضايا الجنائية 2003 في القانون السعودي، و التي تطرقت لما يجب أن يتحلى به الضابط من مهارات أثناء القيام بعملية التفتيش، و الوسائل العلمية المساعدة في عملية التفتيش إلا إن دراستنا تختلف عنها في بعض الأمور كون القانون الجزائري لا ينص على نفس أحكام القانون السعودي فيما يخص تفتيش الأشخاص و ذلك راجع لعدم وجوده ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون المنظم لمثل هذا الإجراء.

و بخصوص الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة، فالصعوبة الوحيدة التي وجدتها هي عدم وجود نص قانوني صريح في القانون الجزائري ينظم هذا الإجراء و بالتالي عدم تناوله بالحديث بصفة مفصلة، مما ألزمتنا باللجوء إلى دراسته على ضوء التشريعات الأخرى التي نصت عليه صراحة و مراعاة الاختلافات الموجودة بينها و بين القانون الجزائري.

و بناء عليه ستنتم دراسة هذا الموضوع و فقا لخطة تنقسم على فصلين، و كل فصل إلى مبحثين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لإجراء تفتيش الأشخاص و سيتم الحديث في المبحث الأول عن مفهوم هذا الإجراء أما المبحث الثاني سنتناول فيه أنواع إجراء تفتيش الأشخاص، و في الفصل الثاني الذي سيتم التطرق فيه للضوابط الإجرائية لتفتيش الأشخاص سيتم في المبحث الأول دراسة النطاق الذي يشمل إجراء تفتيش الأشخاص، و في المبحث الثاني تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص مع خاتمة بأهم النتائج المتوصل إليها و التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإجراء تفتيش الأشخاص

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء تفتيش الأشخاص

إن تفتيش الأشخاص هو ذلك الإجراء الذي يتم اتخاذه اتجاه الشخص كمثل له بغرض التوصل إلى الحقائق بخصوص ما يرتكب من جرائم، و يعتبر بذلك مصدرا للحصول على الأدلة، فهو إجراء دقيق يتطلب المهارة و الذكاء من الشخص القائم به و الدقة و التركيز في إجرائه و الانتباه لأدق التفاصيل، من أجل ضمان السير الحسن لعملية التحقيق، و تفتيش الأشخاص قد يكون إجراء وقائيا فقط، غير مرتبط بجريمة معينة، يتم اتخاذه احتياطيا لمنع وقوع الجرائم.

و هذا الإجراء هو إجراء معروف في أغلب القوانين و التشريعات إذ أن هناك تشريعات نصت صراحة على جواز إجرائه وبينت كيفية ذلك، و نحن بصدد دراسة هذا الإجراء في القانون الجزائري، نجد أن المشرع لم ينص على تعريف التفتيش إنما نص على أحكامه فيما يخص تفتيش المساكن دون النص على تعريف تفتيش الأشخاص و لا بيان أحكامه، لذا كان جديرا أن نتناول بالدراسة في هذا الفصل تعريفا شاملا لهذا الإجراء بالنظر لما هو مقرر في التشريعات الأخرى، و نظرا لكون الهدف منه هو ما يهدف إليه التفتيش بصفة عامة من ابتغاء الوصول إلى الحقائق و بالنظر لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك الجزائري، و لذلك سنحاول تحديد مفهوم هذا الإجراء في المبحث الأول، و ذكر أنواع إجراء تفتيش الأشخاص في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم إجراء تفتيش الأشخاص

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تفتيش الأشخاص، لذا سيتم تناول تعريف التفتيش بصفة عامة، و تفتيش الشخص بصفة خاصة، بناء على ما ورد ذكره من قبل الفقهاء لتوضيح ماهية هذا الإجراء و بالتالي تمييزه عن الإجراءات

التي تتشابه معه، و التطرق إلى مدى شرعية اتخاذه في مواجهة الشخص، في ظل عدم وجود نص قانوني ينظمه، إذ أن هناك ضمانات لحرمة الشخص و حرمة حياته و عدم المساس بها، و هي مقررة عالميا و وطنيا سواء في المواثيق الدولية أو الدساتير المختلفة أو في القوانين.

المطلب الأول: تعريف إجراء تفتيش الأشخاص

في بادئ الأمر يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يدرج إجراء تفتيش الأشخاص ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية و بالتالي لم يتطرق إلى تعريفه و سنحاول إعطاء تعريف لهذا الإجراء من خلال هذا المطلب ، الذي سوف نتناول فيه ما يقصد بتفتيش الأشخاص و تمييز هذا الإجراء عما يشابهه من إجراءات.

الفرع الأول: المقصود بتفتيش الأشخاص

بما أن المشرع لم يعرف التفتيش سوف نتطرق إلى تعريف التفتيش بصفة عامة ثم ننتقل لتعريف تفتيش الأشخاص بناء على ما جاء به الفقه.

أولاً: تعريف التفتيش

لقد عرف أحمد فتحي سرور التفتيش بأنه إجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق و كل ما يفيد في كشف الحقيقة¹، ويعرف كذلك بأنه وسيلة للإثبات المادي، تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هارين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية و قد يكون موضوعه شخصا

¹ أحمد فتحي سرور، نقلا عن شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 60.

أو مكاناً¹، ويصح تعريفه أيضاً بأنه إطلاع على محل له حرمة خاصة بحثاً عن دليل يفيد التحقيق²، وفي تعريف آخر هو إجراء تحقيق يختص به المحقق ويستهدف التتقيب في مستودع السر عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلاً و يتم رغم إرادة صاحب الشأن³.

فالتفتيش إذا، هو من إجراءات التحقيق الابتدائي هدفه جمع الأدلة التي تشير إلى وقوع الجريمة والتي شأنها إدانة المتهم، و ذلك عن طريق الإحاطة بكل ما يتعلق بالجريمة سواء كانت أشياء استعملت في ارتكابها أو ما نتج عنها بغرض كشف الحقيقة⁴.

و المشرع الجزائري رغم أنه لم يعرف هذا الإجراء، إلا أنه لم يهمل إدراجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، و إحاطته بضمانات و شروط و أحكام خاصة به⁵، إلا أنه عند حديثه عن إجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية إنما نص على تفتيش المساكن، و اشترط أن يتم التفتيش بصدد جريمة و قعت فعلاً لا جريمة مستقبلية، لكشف ملابساتها و الوقوف على حقيقتها، وأن تكون متلبس بها بأحد حالات التلبس⁶.

¹ منى جاسم الكوراي، التفتيش شروطه و حالات بطلانه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2008، ص 23.

² جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 465.

³ حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن الطبعة 1، 2008، ص 105.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة 5، 2010، ص 240.

⁵ المواد من 45 إلى 47 ق إ ج ج و المادة 79 وما يليها ق إ ج ج.

⁶ عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 4، 2013، ص 266.

ثانيا: تفتيش الشخص

الملاحظ بشأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لم ينص صراحة على إجراء تفتيش الأشخاص، و أنه لا يتم إصدار إذن لتفتيش الشخص مما يجعل من الممكن أن يرفض الشخص تفتيشه¹، إلا أن هذا الإجراء هو مستمد من قانون الجمارك الجزائري الذي يبيح لأعوان الجمارك القيام بتفتيش الشخص، حيث تنص المادة 41 منه على أنه "يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"، كما تنص المادة 42 من ذات القانون على أنه "في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن أعوان الجمارك من إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها..... علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش"².

و من الناحية الفقهية فإن تفتيش الشخص يشمل البحث عن أدلة الجريمة في ملابسه و أمتعته و حتى أعضاء جسمه الداخلية و الخارجية³، و المشرع المصري كذلك لم يقم بتعريف تفتيش الشخص الذي يعتبر إجراء ماسا بحريته و حرمة كونه ينصب على جسمه و ملابسه و أمتعته⁴، و بالتالي سرية حياته الخاصة، و هو ما

¹ إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة و طرق إثباتها، في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 ص 219.

² القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 241.

⁴ حسام محمد سامي الجابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 216.

جعل من الضروري إحاطة هذا الإجراء بعدة ضمانات¹، إلا أنه نص عليه في المادة 46 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونياً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه"².

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالتفتيش تجاوز ما يجوز تفتيشه في الشخص ذلك أن استعمال وسائل تكشف عن ضمير و نفس الفرد فيه خروج عن دائرة التفتيش³.

الفرع الثاني: تمييز إجراء تفتيش الأشخاص عن بعض الإجراءات المشابهة له

أولاً: تمييز إجراء تفتيش الأشخاص عن تفتيش المساكن

يعتبر المسكن مستودعاً لسر صاحبه و يهدف تفتيشه إلى البحث عن دلائل تفيد في الوصول إلى الحقيقة حول الجريمة الواقعة و نسبتها للمتهم⁴، و بالتالي يشمل هذا البحث كل مكان مستعمل للسكن أو معد لاستعماله لذلك الغرض أو غيره⁵، سواء كان هذا المكان مستعملاً بصفة دائمة أو مؤقتة و سواء كان غرفة

¹ محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2009، ص 158.

² القانون رقم 150، المؤرخ في سنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

³ توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة و نظرية عامة التفتيش، منشأة المعارف، مصر، الطبعة 1، 2006، ص 75.

⁴ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 9، 2014، ص 106.

⁵ إبراهيم بن سعد النغيث، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي و تطبيقاته، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 34.

أو خيمة أو غرفة في فندق و يستتبع هذا المكان بإجراء التفتيش كافة توابعه¹، وهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 355 ق ع ج²، و قد عرف الفقه المسكن بأنه المأوى الذي يقيم فيه الإنسان و المكان الذي يعده لسكناه حتى و لم يكن فيه و هو مستودع أسرارهِ و مكان راحته³.

في حين أن الشخص عندما يكون محلاً للتفتيش، فإن تفتيشه ينصب على جسده و ملابسه و المتاع الذي يحمله معه و كافة توابعه كالسيارة، و تفتيش الجسد قد يكون ظاهرياً ينصب على أعضاء الجسم الخارجية أو داخلياً منصبا على أعضاء الجسم الداخلية⁴.

و يتفق تفتيش الشخص مع تفتيش المسكن، في تمتع كل منهما بحرمة يحميها القانون و يعاقب على انتهاكها، إذ تنص المادة 47 من الدستور الجزائري على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن"، كما تنص المادة 46 منه على حرمة الحياة الخاصة للشخص⁵، و تتجسد الحماية القانونية لحرمة المسكن في المادة 295 ق ع ج إضافة إلى الشروط التي ينبغي أن يتقيد بها ضباط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان أعمالهم في حال عدم احترامها أثناء تنفيذ التفتيش داخل المسكن⁶.

¹ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 242.

² تنص المادة 355 ق ع ج على أنه "يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو ... السور العمومي".

³ موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، سلطة التقارير القانونية (18)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 3.

⁴ عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 68.

⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.

⁶ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

و من بين أهم الإجراءات المميزة لتفتيش المسكن عن تفتيش الأشخاص هي ضرورة احترام المواعيد القانونية للتفتيش المنصوص عليها في ق إ ج ج، بأن لا يتم البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساء، إلا بطلب صاحب المسكن أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، مع جواز إجرائه في كل وقت ليلا و نهارا إذا كان بصدد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 ق ع ج¹، وذلك باعتبار المساكن عقارات ثابتة يمكن تفتيشها بناء على إطار زمني محدد قانونا بينما حركة الأشخاص تحول دون خضوعهم في التفتيش لنفس ميقات تفتيش المسكن².

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس القيام بتفتيش مسكن الشخص المتهم، أو مسكن الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 44 ق إ ج ج³، أما في القانون المصري فإن تفتيش الشخص يتم متى جاز القبض عليه⁴، و لا يخفى أنه يمكن أن يتم تفتيش الشخص تبعا لتفتيش المسكن إذا توافرت لدى القائم بالتفتيش دلائل عن احتفاظه بأشياء متعلقة بالجريمة و تفيد في كشف الحقيقة⁵، بينما لا يمكن أن يمتد تفتيش الشخص إلى تفتيش منزله، و ذلك لاختلاف الأحكام المنظمة لكل منهما إلا أنه يمكن أن يمتد إلى تفتيش مقر نشاطه لأنه يعتبر من توابع الشخص المتصلة به و التي تستمد حرمتها من حرمة شخصا⁶، فتفتيش المساكن يكون في حالات قضائية مبنية على وقوع الجرائم و

¹ المادة 47 ق ع ج.

² فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 180.

³ بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 113.

⁴ بوعلام دربين، المرجع نفسه، ص 113.

⁵ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 278.

⁶ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 238.

البحث عن دلائلها أما تفتيش الأشخاص فيمتد لحالات الضبط الإداري الهادف لمنع وقوع الجرائم¹.

ثانيا: تمييز إجراء تفتيش الأشخاص عن الخبرة

الخبرة هي وسيلة إثبات يتم اللجوء إليها في حالة ما إذا طرأت مسألة فنية تستلزم إجراءها من طرف شخص مختص هو الخبير الذي يتم انتدابه لذلك الغرض²، و الخبير هو ذلك الشخص الذي يكون له تخصص في مجال معين و الذي يتم انتدابه من أجل القيام بإجراء فحص معين في مسألة فنية وحب الوقوف على حقيقتها³، و يتم انتدابه من قبل قاضي التحقيق حسب الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة 143 ق إ ج و المادة 147 ق إ ج و كذلك بموجب سلطته العامة حسب المادة 68 ق إ ج ج⁴، أما بالنسبة لإجراء تفتيش الأشخاص فالقائمون به فهم من يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 ق إ ج ج⁵.

و ما يتميز به عمل الخبير هو كونه ملزما بحلف اليمين قبل أن يباشر مهمته⁶، بينما الضابط غير ملزم بذلك، كما أن التفتيش هو إجراء يقوم به شخص له صفة الضابط القضائي بينما لا تتطلب الخبرة هذه الصفة، و التفتيش إجراء يخص

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2، 2013، ص 430.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 2، 2016، ص 55.

³ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 242.

⁴ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 229.

⁵ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

⁶ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 231.

البحث عن دليل جريمة واقعة لا مستقبلية بينما يمكن اللجوء للخبرة في أي وقت لحل مسألة فنية¹.

و قد ثار اختلاف فقهي حول إجراء الفحوص الطبية على الشخص، حيث يرى جانب من الفقه أن الشخص عندما يكون محلاً للتفتيش، فإن ما يقع على جسمه سواء أعضائه الداخلية أو الخارجية يعد تفتيشاً²، فيجوز اللجوء إلى إجراء الفحوص الطبية من غسيل المعدة أو تحليل الدم، متى كان في إجراءاتها إمكانية للوصول لدليل يخص الجريمة و يعتبر هنا تفتيشاً³، و كون جسم الإنسان يتمتع بالحرمة فإن تفتيشه يخضع لقيود تتمثل في:

- أن يتم ندب شخص خبير متخصص لإجرائه.
- أن يكون بصدد جريمة واقعة تقوم دلائل اتجاه الشخص على ارتكابها من قبله.
- أن لا ينطوي على هدر لكرامة الشخص⁴.

و هناك جانب آخر من الفقه يعتبر الفحوص الطبية التي تجرى على الشخص من ضمن أعمال الخبرة لأن أعضاء الجسم لا تعتبر مستودعا للسر، و هذه الأعمال ذات طابع فني تجرى عندما تطرأ مشكلة فنية لا يمكن فهمها إلا بمساعدة شخص خبير⁵.

¹ نسيمه بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2011، ص 28.

² نسيمه بطيحي، المرجع السابق، ص 26.

³ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 231.

⁴ نسيمه بطيحي، المرجع السابق، ص 26، 27.

⁵ نسيمه بطيحي، المرجع نفسه، ص 27.

و بالنظر إلى نص المادة 42 من قانون الجمارك نجد أن الفحوص الطبية التي تجرى على الشخص تعتبر تفتيشا.

المطلب الثاني: مشروعية تفتيش الشخص

بما أن حرمة الشخص تتمتع بحماية من القانون، فإنه يثور التساؤل حول مدى مشروعية توقيع التفتيش عليه، لذلك نجد أن هناك عدة ضمانات تحمي حرمة الشخص و حرمة حياته الخاصة، و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرمة الشخص

يمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة و عدم اطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص¹، و قد نص الدستور الجزائري صراحة على حق الفرد في حماية حياته الخاصة إذ تنص المادة 46 منه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و يحميها القانون..."، كما تنص المادة 47 منه كذلك على أنه: "...فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه..."²، و حق الفرد في حياته الخاصة يشمل الشخص ككيان مادي و ما يملكه من مسكن و سيارة و حتى متجره، إضافة إلى رسائله و محادثاته³.

و المشرع الجزائري لم ينص على تفتيش الأشخاص، إلا أن هذا الإجراء و نظرا لمساسه المباشر بالشخص فإن الحرمة التي منحت له تدخل ضمن نطاق الحماية التي قررها الدستور للحياة الخاصة للفرد ضد إجراء التفتيش الذي يتعرض له.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 240.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، الطبعة 2، 2002، ص 465، 466.

و بالمثل نص الدستور المصري في مادته 54 على حماية الحياة الخاصة للفرد بقولها: "الحرية الشخصية حق طبيعي، هي مصونة لا تمس، و فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...".¹ كما تنص المادة 57 منه على أنه: "للحياة الخاصة حرمة و هي مصونة لا تمس".¹

فالمشرع المصري قد نص صراحة على إجراء تفتيش الأشخاص، و قرر للشخص حرمة محددة تجاهه كضمانة دستورية لحمايته.

و قد قررت الحماية الدستورية للشخص ضد التفتيش الغير قانوني في المادة 24 فقرة 1 من ميثاق "كيبك"، و المادة 8 من الميثاق الكندي²، و هناك دساتير أخرى نصت على حرمة الشخص فيما يخص إجراء التفتيش و منها دستور الكويت لعام 1962 إذ تنص المادة 31 منه على أنه: "لا يجوز القبض على أي انسان، أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"³.

¹ دستور مصر الصادر في 2014.

² Françoise schmitz, la protection contre les fouille, perquisition, et saisie abusif prévue par l'article 24.1 de la charte, le cas subséquente a une arrestation direction de la recherche, Québec, le 5 décembre 1986, p 4.

³ عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد 1، دار هومة، ص 282.

إلا أن القيمة الدستورية لهذه الحرمة لا تمنع المساس بالحياة الخاصة للفرد، مادام ذلك ضمن الحدود القانونية¹، و ما تستلزمه ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة مع مراعاة حقوقه و حرياته².

و تجدر الإشارة الى أن هناك دساتير لم تتضمن نصوصها إشارة صريحة لحماية حق الفرد في الحياة الخاصة، كالدستور الفرنسي حتى أكد قيمته المجلس الدستوري الفرنسي، لاتصاله بالحق في الحرية³.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحرمة الشخص

إن معنى الحرمة ينصرف إلى وجوب احترام حقوق الشخص التي تكون محل حماية من القانون، ذلك أن الأشياء التي تنصب عليها حقوق الشخص هي مستودع أسرار، و مصدر هذه الحرمة هو حق السر الذي يملكه الشخص على جسمه ومسكنه و رسائله، و حرمة تشمل كل هذه الجوانب و غيرها⁴، و نجد أن حرمة الحياة الخاصة محل حماية في القانون الجزائري حيث تنص المادة 303 مكرر ق ع ج على عقوبة حبس و عقوبة الغرامة المالية لكل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت⁵، و بما أن حرمة المسكن

¹ فإجراء التفتيش إن خرج عن إطار القانون، يعد ماسا بسلامة جسم الشخص، كونه ينصب عليه كمحل له و حق الشخص في سلامة جسمه هو حق معترف به في عدة دساتير، مثل دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام 1991، و دستور جمهورية أثيوبيا الديمقراطية لعام 1981، و دساتير الدول الأجنبية مثل الدستور الأمريكي في تعديله الخامس سنة 1778، و دستور الهند لعام 1949، و غيرها من الدساتير، أنظر ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة 1، 2008، ص ص 42-43.

² أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ص 467، 468.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 465.

⁴ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 465.

⁵ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 6 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

و الرسائل و منقولات الشخص و توابعه مستمدة من حرمة الشخص نفسه، و معنى ذلك أن مستودع السر في الشخص يشمل كل ما يتصل به و يستمد حرمة من هذا الاتصال¹، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم تفتيش الأشخاص، لكن هذا لم يمنع المشرع من النص على تفتيش الأشخاص كسلطة مخولة لفئة من الموظفين المكلفة بمهمة الضبط القضائي في إطار التحقيق الجمركي و هو ما ذهب إليه المادة 42 من قانون الجمارك².

و فيما يخص القانون الفرنسي فإنه لم ينص على تفتيش الأشخاص، لكن القضاء يقر بمشروعيته و قد علل ذلك "جارو" بقوله: "إن القانون لم ينص على أي قيد لحرمة الأشخاص، و رغم ذلك فإن تقيدها لم يثر أي شك في مشروعيتها في حالات التفتيش و علة ذلك سلطة المحقق في اتخاذ كل وسائل الإكراه للحصول على الأدلة"³.

أما القانون المصري كان صريحا إذ أنه في حالة القبض على المتهم يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيشه، عند وجود معالم تدل على إخفائه أشياء لها صلة بالجريمة، لكن إذا كان المتهم أنثى فالقانون يوجب ندب أنثى للقيام بتفتيشها⁴.

الفرع الثالث : حرمة الشخص في الاعلانات و المواثيق الدولية

لقد كانت حرمة الشخص محل حماية على المستوى الدولي و سنبين ذلك من خلال ذكر بعض هذه الإعلانات:

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 145، 146.

² وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 106.

³ جارو، نقلا عن توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 247.

⁴ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 472.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

حيث تنص المادة 3 منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"، كما تنص المادة 12 كذلك على أنه: "لا يعرض أحد لتدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل و تلك الحملات"¹.

و المقصود بسلامة الشخص هو سلامة جسمه و هذا حق لكل شخص حتى المتهم².

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر مصدراً عالمياً حامياً لحقوق الإنسان و يتضح من هذه المواد أنه لا يجوز المساس إطلاقاً بكل ما هو متعلق بالإنسان في كافة جوانب حياته.

ثانياً: إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789

و ذلك ما تضمنه نص المادة 2 بقولها: "الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان و الحقوق التي لا تسقط بالتقادم و هذه الحقوق هي الحرية، الملكية و الأمن و مقاومة الظلم"³.

يتضح من هذه المادة أن هناك حقوقاً طبيعية يجب مراعاتها و عدم المساس بها بل و يجب أن يكرس كل مجتمع القانون الذي يحكمه من أجل حمايتها.

¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 34.

³ إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، الصادر في 26 أغسطس 1789.

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950

أهم ما تميزت به هذه الاتفاقية هو أنها اهتمت بالحريات الفردية التقليدية و لم تشر إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، إضافة إلى إنشاء أجهزة قضائية لحماية الحقوق المنصوص عليها¹، كما أشارت إلى تحريم التعذيب الذي فيه مساس مباشر بسلامة جسم الشخص و بالتالي اعتداء على حرمة من خلال نص المادة 3 منها².

ففي هذه الاتفاقية حماية ضد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان و غرضها توفير الحماية الجسدية له.

المبحث الثاني: أنواع تفتيش الأشخاص

بما أن المشرع الجزائري لم ينظم تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، فإننا نلجأ إلى الفقه الجنائي الذي قسمه إلى صورتين، تفتيش استدلالي و تفتيش تحقيقي، حيث سنتناول في المطلب الأول صور التفتيش الاستدلالي و في المطلب الثاني حالات التفتيش القضائي، و ذلك تقاديا للخط بينهما الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد.

المطلب الأول : التفتيش الاستدلالي

إن تفتيش الأشخاص كإجراء استدلال ينقسم إلى عدة أنواع فيشمل التفتيش في حالة الضرورة، و التفتيش الإداري و التفتيش الوقائي وهو ما سنتم معالجته في هذا المطلب.

¹ ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 2017، ص 41.

² ضياء الأسدي المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول: التفتيش الإداري

و ينقسم إلى نوعين التفتيش: الإداري بحكم القانون و التفتيش الإداري بحكم الاتفاق.

أولاً : التفتيش الإداري بحكم القانون:

يعتبر التفتيش الإداري إجراء تحفظياً، من اختصاص الضبطية الإدارية لا يشترط في القائم به بصفة الضبطية القضائية، كما لا يلزم للقيام به توافر أية أدلة و لا حتى صدور إذن من السلطة المختصة بالتحقيق فهو ليس بمعنى التفتيش بغرض الحصول على أدلة، و إنما هدفه هو تحقيق أغراض أمنية أو اقتصادية أو غيرها¹، فقد أعطى المشرع لبعض الموظفين الإداريين صلاحية الاطلاع على كل ما يتمتع بالحرمة استثناء، وهو ما يشترك مع إجراء التفتيش من حيث تقييد الحرية و انتهاك الحرمة لكنه لا يعتبر تفتيشاً قضائياً²، فلامسة جسم الشخص و تحسسه يعتبر من عمل الضبطية الإدارية التي تهدف لضمان الأمن، و اكتشاف ما قد يحمله الشخص من أشياء أو أسلحة تشكل تهديداً³.

و يشمل التفتيش الإداري بحكم القانون الصور الآتية:

أ - التفتيش الجمركي

يمكن مباشرة التفتيش الإداري في الدائرة الجمركية و يكون هذا الإجراء تحفظياً يكفي أن تقوم شبهة لإجرائه فإن تم التوصل إلى جريمة من خلاله صح الاستناد إليه

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 111.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 164.

³ Martine Herzog –Evans, Gildas Roussel, procédure pénale, Vuibert, droit, France 4^{em} édition, aout, 2013, p 277.

و لما نتج عنه¹، و بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري نجد أن القانون قد منح لأعوان الجمارك صلاحيات الضبطية القضائية²، و على هذا الأساس يكون لهم حق ممارسة إجراء التفتيش فيما يخص الأماكن، و البضائع و وسائل النقل و الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، كما أن لهم صلاحية تفتيش حقائب المسافرين سواء المغادرين أو الذين يدخلون إلى البلد³، فالتفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص الداخلين إلى الدائرة الجمركية، أو الخارجين منها أو الذين يعبرونها هو إجراء يهدف إلى الكشف عما يمكن أن يقوم به هؤلاء الأشخاص من أعمال تهريب في حالة قيام شبهة بذلك⁴، و هذه الشبهة هي تلك الحالة الذهنية التي تقوم لدى القائم بالتفتيش، والتي تجعله يميل إلى القول بوجود مظنة القيام بأعمال تهريب من الشخص المراد تفتيشه في الدائرة الجمركية فهو من يقدر ذلك حسب ما يتبادر إلى ذهنه⁵.

فإذا قام عون الجمارك بتفتيش شخص ما، قامت لديه شبهة اتجاهه و نتج عن ذلك ضبط مواد مخدرة أو أسلحة أو نقود مزيفة أو بضائع مهربة، فإنه تقوم بذلك حالة التلبس⁶، و باعتبار أن الموانئ و المطارات من الأماكن التي تعج بالأشخاص من مسافرين و ركاب فهي تعتبر مكانا لارتكاب الجرائم، فيتم تفتيش الأشخاص في هذه الأماكن كإجراء أمني و تحفظي و من أجل الوقاية من الجرائم⁷، و نظرا لزيادة

¹ مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 345.

² القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 61.

³ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

⁴ سعيد محمود الديب، القبض و التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 ص 283.

⁵ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 221.

⁶ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1، 2012، ص 184.

⁷ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 184.

حوادث خطف الطائرات، فقد نصب اهتمام منظمة الطيران المدني لعام 1984، على حماية الطيران وهو ما يسمح بتفتيش الركاب و أمتعتهم لضمان أمنهم و أمن الطائرة و حفاظا على الأمن العام بصفة عامة¹، حيث عرفت أعمال إرهابية في خطف الطائرات، و تهريب الأسلحة و المخدرات فيها، و في أمتعة المسافرين بها، لذا كان من الضروري إجراء تفتيش يقي من هذه الحوادث، سواء كان تفتيشا يدويا أو باستعمال أجهزة تقنية²، و تجدر الإشارة إلى أنه إذا تم العثور أثناء التفتيش على دليل يخص جريمة غير جمركية، و إنما من جرائم القانون العام ، فإنه يعتد به فيما يخص التحقيق في تلك الجريمة لكونه ناتجا عن إجراء مشروع و لم يتم القيام بأي مخالفة من أجل الحصول عليه³.

و الإشكال المطروح هنا هو أنه بالنظر لنص المادة 42 فقرة 1 من قانون الجمارك يتضح أن التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك هو تفتيش إداري إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة تشير إلى وجوب الحصول على إذن من رئيس المحكمة بغرض القيام بالفحوص الطبية على الشخص الذي يتم تفتيشه و ذلك في حالة عدم موافقته، فهل يعتبر هذا التفتيش إداريا أم قضائيا؟ إذ أن صدور إذن لتفتيش الشخص من قبل رئيس المحكمة يجعل من هذا الإجراء قضائيا بينما ما يقوم به أعوان الجمارك دون الحاجة إلى ذلك الإذن يجعل منه إجراء إداريا.

¹ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 29.

² حزام بن محمد الفهادي، المهارات الشرطية في تفتيش الأماكن و الأشخاص في القضايا الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 47.

³ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة 7، 2005، ص ص 202-203.

ب- تفتيش المسجون:

تقوم كذلك إدارة السجون بتفتيش المساجين بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ تنص المادة 82 منه على أنه: "يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن و الأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية"¹، و تنص المادة 32 من القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه: "يفتس المحبوس كلما اقتضت الضرورة الأمر و يحصل هذا التفتيش خاصة:

- عند وصول المحبوس و خروجه.

- قبل و بعد استخراجه و رجوعه.

- قبل و بعد الزيارة و المحادثة.

- بعد كل التحركات و التفسح.

- يقع هذا التفتيش على الأمتعة و الأشياء الخاصة بالمساجين.

- تكون التفتيشات الأخرى طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 23 فيفري 1973 المتعلق بأمن مؤسسات السجون"².

و تجدر الإشارة إلى أن تفتيش المساجين في حالة خروجهم و رجوعهم يتم سواء أخرجوا من أجل المحاكمة أو العلاج أو العمل في الورشات الخارجية، و حتى أنه يتم بطريقة فجائية داخل الزنزانة كتدبير أمني³، فإيداع الشخص السجن يترتب عليه

¹ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.

² القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

³ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 432.

فرض قيود على حرمة و حرمة شخصه، وهو ما يجيز تفتيشه و هو الذي يعتبر إجراء رقابيا إداريا لازما من أجل تنفيذ الحبس أو العقوبة السالبة للحرية، أو تحقيقا لغرض الردع الذي يهدف إليه الحبس أو حفاظا على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تفادي الإخلال به¹، فإن ترتب عن هذا التفتيش إيجاد أشياء تعتبر حيازتها جريمة، فتقوم بذلك حالة التلبس²، يفهم من ذلك أنه يجب أن يتم تفتيش المسجون وأخذ ما في حوزته من أشياء مهما كانت، ذلك أنه من الممكن أن يحمل معه سلاحا مثلا، فيتم هذا الإجراء لاتقاء شر المحبوس وتفاديا لما يمكنه أن يقوم به من أعمال عدوانية على نفسه أو الغير³.

ثانيا: التفتيش الإداري بحكم الاتفاق

يرجع هذا التفتيش إلى وجود اتفاق بين طرفين، يجعل من حق أحدهما أن يمارسه على الطرف الآخر، نظرا لكون هذا الاتفاق ينم عن رضائه بتوقيع التفتيش عليه⁴.

أ- تفتيش الرؤساء لمرووسيهم

كل رئيس له حق الإشراف و الرقابة على الأشخاص العاملين لديه و على ما يقومون به من أعمال، و بناء على هذا الحق يكون للرؤساء صلاحية تفتيش مرووسيهم و هو حق ممنوح لهم قانونا و لو لم يكن لهم صفة الضابط القضائي، فإجراء التفتيش الذي يقومون به اتجاه مرووسيهم عند ارتكابهم مخالفات خاصة بالعمل هو إجراء مشروع، و إن ثبتت على إثره حالة تلبس تقوم صحيحة⁵.

¹ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 219.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

³ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 185.

⁴ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 112.

⁵ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 186.

ب- تفتيش عمال المصانع:

أساس صحة هذا التفتيش هو وجود علاقة تعاقدية أو قانونية بين الطرفين يستتج منها أن العامل راض بما قد يجريه رب العمل عليه من تفتيش، وذلك إثر قبوله العمل وفق النظام المقرر في المصنع الذي يعمل به¹، حيث أن لوائح المصانع وقوانينها التي تنص على إجراء تفتيش الأشخاص عند انصرافهم من مكان العمل توجب القيام بهذا الإجراء سواء كان متفقا عليه في العقد أو حسب ما تم الاعتياد على العمل به و لو دون وجود اتفاق بذلك²، و بالتالي فإن الرضاء المفترض من العامل من خلال العلاقة التعاقدية التي بينه و بين رب العمل يدل على مشروعية إجراء تفتيشه³، فإذا تم على إثر القيام بهذا الاجراء ضبط شيء تعتبر حيازته جريمة تقوم بذلك حالة التلبس ، لكن تجدر الإشارة إلى أنه من غير الجائز القيام بذلك جبرا إن اعترض العامل و لو كان ذلك مخالفا لعقد العمل والا كان هذا التفتيش باطلا⁴.

الفرع الثاني: التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائي، هو ذلك الاجراء الذي يقوم على تجريد الشخص مما يحمله من أشياء أو أسلحة قد يقوم بواسطتها بأعمال عنف سواء على نفسه أو الغير أو من أجل الفرار عند القبض عليه أو عند إيداعه السجن⁵، فهذا النوع من التفتيش يعرف بالتلمس الأمني، حيث يقوم على الفحص الخارجي للجسم فوق الملابس أو باستعمال أجهزة خاصة لتفتيش الشخص أو أمتعته⁶، فهو لا يعتبر تفتيشا قضائيا

¹ أمير فرج يوسف، القبض و التفتيش، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة 1، 2013، ص 116.

² منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 29.

³ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 224.

⁴ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 30.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 242.

⁶ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 431.

و إنما وسيلة وقائية، تتطلبه ضرورة الأمن و الحماية، وهو إجراء مشروع ما لم يتم مخالفة للهدف منه، فإن اتخذ بحثاً عن دليل جريمة ما وقع باطلاً¹، و قد يطلب من الشخص الخاضع للتفتيش أن يستدير أو ينحني أو حتى أن يقوم بالسعال من أجل تنفيذ هذا التفتيش².

فإن تم إجراء هذا التفتيش ولم يتم العثور على أسلحة أو ما يلزم تجريد الشخص منه، و استمر القائم بالتفتيش في تفتيش الشخص، فيعتبر ذلك خروجاً عن الحدود المخولة له قانوناً في إطار تحقيق الغرض من التلمس الأمني مما يبطل هذا الإجراء³، وعليه لا يجوز الاطلاع على عورات جسم الشخص، و يتم اتخاذه أثناء التعرض المادي للشخص في حالة الإستيقاف أو الاقتياد، أو إن صدر أمر بالقبض عليه فهو إجراء احتياطي لكشف الجرائم و تفادي وقوعها⁴.

وما يميز التفتيش الوقائي أو التلمس الأمني هو:

- 1- أنه يدخل في إطار الضبط الإداري، هدفه منع وقوع الجريمة.
- 2- لا يتطلب الحصول على إذن من السلطة القضائية.
- 3- يمكن أن يقوم به أي رجل من رجال السلطة العامة و حتى أي شخص عادي⁵.

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 109.

² MARTINEHERZOG-EVANS, GILDAS ROUSSEL , IBID, P 278 .

³ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 225.

⁴ ردن عبد الله هادي البدراني، التفتيش الوقائي في عمل رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 28.

⁵ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 431.

الفرع الثالث: التفتيش الرضائي

باعتبار أن في التفتيش انتهاكا لحرمة الشخص، فإن رضاه الشخص به يعتبر تنازلا منه عن هذه الحرمة والحرية، فإن كان الرضاء صادرا عن شخص ذي صفة بمعنى الشخص المراد تفتيشه، فهذا يجعل هذا الإجراء صحيحا ويمكن القول بأن من شروط هذا الرضاء ما يلي :

1- أن يصدر بناء على إرادة معتبرة قانونا و حرة لأنه لا يؤخذ بالرضاء الصادر عن ناقص الأهلية أو عديمها.

2- أن يصدر عن ذي صفة بمعنى عن ذات الشخص المراد تفتيشه.

3- أن يكون الشخص المتخذ في مواجهته إجراء التفتيش عالما بحقه في رفض هذا الإجراء.

4- أن يكون الرضاء صادرا بشكل صريح¹، فإن كان ضمنيا فإنه لا يعتد به و يبطل التفتيش الحاصل على أساسه، إلا أنه يمكن أن يكون هناك رضاه ضمني يجوز الأخذ به إن كان بين الأطراف اتفاق أو عقد أو علاقة يستنتج منها هذا الرضاء². كما يجيز قانون الإجراءات الجنائية المصري لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش فيجوز لهذا الأخير أن يفتش الشخص الذي عبر عن رضائه بتفتيشه إلا أنه إن كانت المتهمة أنثى و رغم تعبيرها عن رضائها بأن يتم تفتيشها وفقا للشروط السابق ذكرها فإن رضائها لا يؤخذ به كون تفتيش المرأة من قبل ضابط الشرطة القضائية الرجل فيه مخالفة للنظام العام³.

¹ محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة 1، 2005، ص 357.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 90.

³ إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 1، ص 589.

الفرع الرابع: التفتيش في حالة الضرورة

فتفتيش الشخص في حالة الضرورة إجراء صحيح غير مخالف للقانون لم يقصد به التفتيش كإجراء تحقيق و لا يشترط أن يقوم به رجل الشرطة القضائية إذ يمكن أن يقوم به أي شخص كرجل الإسعاف أو أي شخص آخر للمحافظة على أمتعة الشخص المصاب أو التعرف عليه¹، وهذه الحالة لا تتطلب أن تكون هناك جريمة واقعة و التفتيش فيها لا يتطلب إذنًا من الشخص الذي يتم تفتيشه بشرط انعدام قدرته على التعبير عن إرادته² لأنه إن أمكنه ذلك لا يجوز تفتيشه لأن الضرورة تقدر بقدرها فإن تجاوز القائم بالتفتيش حدودها بطل عمله ولا يعتد بما نتج عنه من دليل³، ومن الجائز هنا نزع ملابس الشخص لمساعدته على أن يفيق أو لتقديم الإسعافات اللازمة له فانتهاك حرمة الشخص و تقييد حريته هنا جائز من أجل دفع الخطر و الضرر عنه أو لانتزاع ما قد يحمله من سلاح متى كان ذلك ضروريا لحمايته أو حماية غيره⁴، فشرعية هذا الإجراء تجعل ما يمكن اكتشافه من جريمة أو ما يتم العثور عليه سواء كان سلاحا أو مخدرات يقيم حالة التلبس التي تسمح لرجل الإسعاف أن يتعرض ماديا للمتهم و يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد القيام باللائم معه⁵.

¹ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 183.

² محترف شروقي، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008/2005، ص 24.

³ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 31.

⁴ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 174.

⁵ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 228.

المطلب الثاني: التفتيش القضائي

يكون التفتيش القضائي في حالات معينة بناء على الأمر الصادر بالقبض أو في حالة صدور إذن بتفتيش المسكن أو في حالة التلبس و هو ما سنتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: تفتيش الشخص في حالة القبض عليه

أولاً: تعريف القبض

للإنسان الحق في التمتع بالحرية، حيث يضمن له الدستور حرمة بمقتضى المادة 40 منه التي تنص: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"¹، و باعتبار أن في إجراء القبض انتهاكا لهذه الحرمة، فإنه و حسب ما يستشف من نصوص المواد 40 و 47 و 59 من الدستور لا يجوز القبض على الشخص أو تفتيشه إلا بمقتضى القانون، بما يستلزم توفير الأمن في المجتمع²، فلا يخفى إذا أن في القبض سلبا لحرية الشخص و ذلك يتحقق عن طريق حظه³.

و قد قررت محكمة النقض المصرية أن: "القبض على شخص، هو إمساكه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة"⁴.

إذا يعتبر القبض إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص المشتبه فيه تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات¹.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 174، 175.

³ سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص 77.

⁴ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 176.

ثانياً: التلازم بين القبض و التفتيش:

المشرع الجزائري لم ينص على تفتيش الشخص في حالة القبض عليه إذ أنه سار على ما جاء به التشريع الفرنسي الذي بدوره لم ينص على التفتيش في هذه الحالة إلا أن المشرع المصري نص على ذلك صراحة في نص المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

و يتم القبض على المشتبه به وفقاً لما تنص عليه المادة 51 ق إ ج ج أو بناء على أمر قبض حسب مقتضى نص المادة 120 ق إ ج ج²، و حسب ما تنص عليه التشريعات المختلفة و منها التشريع المصري من جواز تفتيش الشخص عند القبض عليه³، يظهر أن هناك اقتراناً بين التفتيش و القبض، إذ أنه إذا كان من الجائز القبض على الشخص كان تفتيشه جائزاً⁴، وهذا الاقتران معناه أنه قد يكون التفتيش كما هو الحال في التفتيش الوقائي الذي يقتضي تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة، فيكون الإجراءين مكملين لبعضهما⁵، ومبررهم في ذلك هو أنه باعتبار أن القبض إجراء ينطوي على خطورة، و مساس بالحرية الشخصية للفرد أكثر مما ينتج على التفتيش، فإن جوازه يجيز التفتيش بالتبعية⁶، و بما أن التفتيش إجراء ينطوي على الاطلاع على المحل الذي يكون هنا عبارة عن شخص المتهم أو المشتبه فيه فإن ذلك يستلزم تقييد حرية الشخص، و بالتالي القبض عليه معناه أنه إذا كان من

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 260.

² عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص ص 277، 278.

³ متعب ناصح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي و مدى توافقها مع المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2012، ص 71.

⁴ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 216.

⁵ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 101.

⁶ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 216.

الضروري القبض على الشخص من أجل تفتيشه فإن ذلك القبض جائز¹، فصدور الأمر بالقبض دون أن يتضمن الأمر إجراء التفتيش يبيح التفتيش²، وكذلك الحال إذا كان الشخص في حالة تلبس بالجريمة و ينتج عن هذه التبعية أنه إذا كان القبض باطلاً كان التفتيش باطلاً³، فالقانون المصري يبيح لضابط الشرطة القضائية الحامل لأمر بالقبض تفتيش الشخص الذي سيقبض عليه و يعتبر تفتيشه إجراء تحقيق غرضه جمع الأدلة حول الجريمة⁴.

إلا أنه يثور التساؤل هنا حول ما إذا تم ضبط أشياء لدى الشخص الذي يتم تفتيشه، تعد حيازتها جريمة، فهل يكون ضبطها صحيحاً أم باطلاً على أساس أن أمر القبض الصادر ضد المتهم يخص جريمة معينة قيد التحقيق؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأنه إذا كان القبض يجيز التفتيش فإنه ليس بالضرورة أن يكون التفتيش قضائياً فقد يكون تفتيشاً وقائياً لازماً لإتمام عملية القبض⁵، فحتى لو أخذنا بالتفتيش الوقائي دون القضائي و كان غرضه تجريد الشخص مما قد يحمله معه من أسلحة، و استناداً لحق ضابط الشرطة القضائية في إجرائه فإن ما يتم ضبطه على إثره يكون صحيحاً و تقوم به الجرائم التي قد تكتشف ضد الشخص المتهم⁶، فالتلازم بين إجراءي القبض و التفتيش ينتج عنه أن التفتيش الواقع على الشخص يكون صحيحاً ضمن مجال و شروط القبض، و إذا بطل القبض بطل التفتيش لكن بطلان التفتيش لا يترتب عليه بطلان القبض ما دام الأمر الصادر به صحيحاً، فيبطل التفتيش إن تخلفت أحد شروطه أو كان خارجاً عن

¹ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص ص 102 103.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 181.

³ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 217.

⁴ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 182.

⁵ أشرف توفيق شمس الدين، المرجع نفسه، ص 182.

⁶ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 205.

حدوده الغائية كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش الأنثى بنفسه دون أن يؤدي ذلك إلى بطلان القبض¹.

فالمقصود هنا أن التفتيش ليس نتيجة للقبض و إنما هما مرتبطان فكما يجيز القبض على الشخص تفتيشه، يجيز تفتيش المتهم القبض عليه.

ثالثا: مراقبة الهوية و التأكد منها

المشروع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الفقه عرفه كالتالي:

مراقبة الهوية تعني أنه من الجائز لضابط الشرطة القضائية أن يطلب من الشخص تقديم وثائق هويته، لمعرفة معلومات عنه إن ثارت حياله شبهة في ارتكابه جريمة أو محاولته ارتكابها أو بخصوص البحث عن جرائم معينة و قد يقوم به رجال الضبطية الإدارية إن كانت هناك دواعي جدية لذلك²، هذا ما يعرف في القانون المصري بالاستيقاف، و هو يتم بخصوص شخص توافر اتجاهه شك، و ذلك لسؤاله عن هويته، فلا يترتب عليه الحد من حرية الشخص و لا الاعتداء عليها، و لا يجوز تفتيش الشخص على إثره³.

في الفقه المصري كان هناك إجماع على أن تفتيش المتهم قضائيا بناء على حالة استيقافه غير جائز لأن التفتيش القضائي يتخذ بعد وقوع الجريمة، و بالنسبة للتفتيش الوقائي في هذه الحالة فهناك جانب يقول بجوازه كون الاستيقاف يجيز الاقتياد⁴

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 149.

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 439، 440.

³ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص ص 76، 81.

⁴ أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2013، ص ص 277، 279، 280.

وجانب آخر من الفقه يقول بعدم جوازه و حجته أن ذلك يلغي الاختلاف الموجود بين معنى القبض و معنى الاستيقاف¹.

فموقف المشرع المصري كان واضحا حيال هذا الأمر، بحيث لا يجيز استيقاف الشخص تفتيشه، و يثور الإشكال في القانون الجزائري عما إذا كان توقيف الشخص للتحقق من هويته، يجيز تفتيشه ؟

الفرع الثاني: تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش مسكن

الأصل أن تفتيش المسكن ينصب عليه و على ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين به لأن حرمة الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه². فعلى الرغم من أن الإجراءات منفصلين و مستقلين عن بعضهما تماما إلا أن تفتيش الأشخاص باعتباره تابعا لتفتيش المسكن جائز متى كان ذلك ضروريا عند وجود أمارات دالة على الاشتباه في إخفائهم أشياء لها علاقة بالجريمة و تفيد في التحقيق³ و تجدر الإشارة إلى أن المسكن يتمتع بحرمة محل حماية قانونية إلا أن انتهاك هذه الحرمة بإجراء التفتيش جائز، و رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تفتيش الأشخاص إلا أنه من الجائز انتهاك حرمة الشخص و تفتيشه هو شخصا تكميلا لتفتيش المسكن بغرض كشف الحقيقة⁴، فإن كان ضابط الشرطة القضائية حاملا لإذن بتفتيش المسكن فإنه من المنطقي أن يقوم بتفتيش الأشخاص المتواجدين به

¹ أحمد عبد الظاهر، المرجع نفسه، ص 283.

² حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 145.

³ عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 278.

⁴ محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطينية، مذكرة ماجستير جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2008، ص 31.

كون أنه من الممكن أن تثبت حيازتهم لأشياء متعلقة بالجريمة محل التحقيق¹، إذ يعتبرون تابعين للمسكن و يعتبر تفتيشهم إجراء تابعا لتفتيش المسكن في حد ذاته².

و أول ما يملكه ضابط الشرطة القضائية هو تفتيش الأشخاص المتواجدين بالمسكن سواء من المتهمين أو غير المتهمين تفتيشا وقائيا لتجريدهم مما قد يحملونه من أسلحة³، كما يتم ضبطهم و تفتيشهم بحثا عما يكون له علاقة بالجريمة أو ما تعتبر حيازته في حد ذاتها جريمة⁴، فإن تم العثور على أشياء تعد حيازتها جريمة تقوم بذلك حالة التلبس⁵.

الفرع الثالث: تفتيش الشخص في حالة التلبس

أولا: تعريف التلبس

لقد عرف التلبس في الفقه بأنه: " تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها"، إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه يصدق على التلبس الحكمي دون التلبس الحقيقي⁶. و عليه ذهب بعض الفقهاء إلى أن التلبس هو: "المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها"⁷.

¹ علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر 2016، ص 45.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 104.

³ توفيق محمد الشاوي، المرجع نفسه، ص 105.

⁴ حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 40.

⁵ عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 186.

⁶ بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 9.

⁷ بوعلام دربين، المرجع نفسه، ص 10.

و يستنتج تعريف الجريمة المتلبس بها من المادة 41 ق إ ج ج التي تنص على ما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"¹، فالتلبس هو حالة تخص الجريمة في حد ذاتها، لا شخص الجاني، إذ تكون الجريمة متلبس بها حتى وإن لم يتم ضبط الجاني أثناء ارتكابه لها أو لم تتم مشاهدته في مكان ارتكابها فهو إذا حالة " عينية، لا شخصية "².

ثانيا: سلطة ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في حالة التلبس

حيث يباح لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش في هذه الحالة خوفا من ضياع الأدلة، و ضرورة ضبط كل ما يتعلق بالجريمة³، و يتضح حق ضباط الشرطة القضائية في تفتيش المتهم في حالة التلبس من خلال المادة 44 ق إ ج ج التي تبيح اتخاذ هذا الإجراء ضمنيا، من أجل ضبط الأدلة التي تخص الجريمة المرتكبة و تنفيذ

¹ الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 48.

² علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 37.

³ ماجدة لميس، سلطات الضبط القضائي في القبض و التفتيش، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص 13.

في كشف الحقيقة¹، فيعتبر هذا التفتيش من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية خاصة إذا تم اتجاه من يشتبه في ارتكابه الجريمة أو في حيازته لأشياء لها علاقة بها².

¹ إبراهيم قداري، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 26.

² علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية لتفتيش الأشخاص

الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لتفتيش الأشخاص

يشمل التفتيش جسم الشخص و كافة توابعه و ملحقاته بحيث ينصب البحث على جميع الأجزاء في جسم الشخص التي يحتمل أنه يخفي فيها أشياء لها علاقة بالجريمة و جميع الأشياء التي يثور الشك بشأنها كذلك.

و كون الشخص بحد ذاته محلا لهذا الإجراء، و يجب مراعاة حقوقه و احترام حرياته، فلا يتم القيام به إذا لم يكن لذلك أساس يستند عليه الشخص القائم بالتفتيش و بما أنه ليس في قانون الإجراءات الجزائية سند قانوني يخول لجهة التحقيق القيام بهذا الإجراء، فإن حق القيام به مستخلص ضمنا من نص المادة 42 من قانون الجمارك، و نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تخص صلاحيات الضبطية القضائية و صلاحيات قاضي التحقيق بصفة عامة، و تستخدم لهذا الغرض عدة وسائل تساعد في عملية البحث و تسهل مهمة الشخص القائم بالتحقيق و الهدف من كل ذلك هو الحرص على الأداء الدقيق لعملية التفتيش و السعي وراء الحصول على الأدلة، و تسخير كل ما من شأنه المساعدة في تحقيق هذا الغرض.

المبحث الأول: نطاق تفتيش الأشخاص

سنتناول بالدراسة نطاق التفتيش من حيث الأشخاص، في المطلب الأول اذ يشمل كل من المتهم كونه الشخص الذي وجه إليه الاتهام، و احتمال إخفائه أو حيازته أشياء لها علاقة بالجريمة كبير و غير المتهم إن تم الاشتباه فيه، غير أن المتهم إن كان أنثى فإنه تراعى بشأنها ضوابط معينة أهمها أنه لا يتم تفتيشها إلا من قبل أنثى تحت طائلة البطلان احتراما للآداب العامة.

و سنتحدث في المطلب الثاني عن التفتيش من حيث الموضوع الذي يمتد ليشمل أعضاء جسم الشخص الخارجية و الداخلية، و لو تطلب ذلك الاستعانة بشخص

خبير، وأيضا ملابسه و كل ما يتصل به من أمتعة و ما يحوزه من منقولات، إذ لا يخرج أي من هذه الأشياء عن نطاق التفتيش لاحتمال تواجد دلائل الجريمة محل التحقيق بها أو احتمال حيازة الشخص لأشياء تعتبر حياتها جريمة أو بغرض الوقاية و الحفاظ على الأمن، إن وجد احتمال أن الشخص يحمل أشياء تهدد أمنه أو أمن الغير.

المطلب الأول: نطاق التفتيش من حيث الأشخاص

يشمل التفتيش مجالا معيناً من حيث الأشخاص الذين يتم إخضاعهم لهذا الإجراء حيث يشمل كل من المتهم و غير المتهم وهناك أشخاص يستثنون من هذا الإجراء كما يشمل الأنتى المتهمة التي يخضع تفتيشها لأحكام خاصة وهو ما يتم معالجته في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون و المستثنون من التفتيش

يخضع للتفتيش كل من المتهم لوجود دلائل ضده و غير المتهم عند الاشتباه فيه، و يستثنى من التفتيش بعض الأشخاص.

أولاً: تفتيش المتهم

إن في تفتيش الشخص انتهاكا لحرمة و حرية وهذا الإجراء الخطير يعد من الإجراءات الهامة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة المختصة و نظرا لعدم النص عليه في ق إ ج ج، فإنه يجب توخي الحذر أثناء القيام به و إلا كان باطلا¹، و تفتيش شخص المتهم يشمل تفتيش ملابسه و كل ما بحوزته من أشياء، و تفتيش جسده داخليا و خارجيا²، فرغم أن المشرع الجزائري لم ينص

¹ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 219.

² منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 122.

صراحة على إجراء تفتيش المتهم إلا أنه من الممكن القيام به دون مخالفة القانون في مواجهة كل من وجهت له النيابة العامة اتهاماً عن جنابة أو جنحة سواء في الطلب الافتتاحي أو في الطلب الإضافي، أو من يوجه له اتهام من قبل قاضي التحقيق حسب ما تنص عليه المادة 67 ق إ ج ج¹، و جواز تفتيش المتهم راجع إلى أن مجرد توجيه الاتهام إليه يبرح ضرورة تنفيذ التفتيش عليه كون الدلائل الموجودة تعزز هذا الاتهام²، فالفقه الجنائي يرى أن التفتيش الذي يتم بناء على أمر بالقبض على المتهم هو من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة و كشف الحقيقة و الذي يمكن القول عنه أنه تفتيش تنقيبي³، كما أنه إذا كان ضابط الشرطة القضائية بصدد تفتيش منزل المتهم فإنه يجوز له تفتيش شخص المتهم الموجود به إذا توافرت لديه شبهة اتجاهاه في إخفائه أو حيازته شيئاً ما يفيد في كشف الحقيقة⁴، و تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن لا يمس التفتيش بكرامة المتهم و لا إيدائه بدنياً أو معنوياً خاصة إن كان المتهم أنثى فإن تفتيشها من قبل ضابط الشرطة القضائية فيه انتهاك لكرامتها و مخالفة للنظام العام و الآداب العامة⁵، بناء على ذلك إن أخفى المتهم شيئاً في موضع العورة فإنه لا يجوز للضابط الاطلاع عليها إلا عن طريق الاستعانة بشخص يسمح له القانون بذلك مثل الطبيب⁶.

و التشريع الفرنسي كذلك لم ينص على تفتيش الأشخاص إلا أن القضاء يجيزه ويشبهه بتفتيش المسكن و بالتالي أخضعه لنفس ضوابطه⁷، كما أنه لم يخضع هذا

¹ عيد الله أو هابيبية، المرجع السابق، ص 365.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 98.

³ توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 180.

⁴ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 355.

⁵ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 210.

⁶ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 243.

⁷ خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم، منشأة المعارف، مصر، الطبعة 1، 2008، ص 362.

الإجراء لوقت محدد و أقر بتنفيذه على الأعضاء الداخلية لجسم المتهم و تابعه و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يذكر قاعدة وجوب تفتيش أنثى بواسطة أنثى¹.

ثانيا: تفتيش غير المتهم

كون التفتيش إجراء غرضه البحث عن الأدلة الخاصة بالجريمة، فلا فرق بين تفتيش المتهم أو غير المتهم²، في إطار تحقيق هذا الغرض و بالتالي كشف الحقيقة³، و يمكن تفتيش غير المتهم إذا كان هناك احتمال اشتراكه في الجريمة أو تبين أن له صلة بمرتكبها⁴، فعندما يجوز تفتيش مسكن الشخص يجوز تفتيش من يتواجد معه من أشخاص⁵، فيكون من حق ضابط الشرطة القضائية تفتيش غير المتهم عند تواجده بالمسكن محل التفتيش بناء على الشبهة التي تقوم لديه اتجاهه⁶، فقيام الشبهة اتجاه الشخص المتواجد بالمسكن يجعل منه مشتبهاً فيه⁷، و هناك من الفقه من يرى أن تفتيش الشخص لا يجيز تفتيش زوجته ما لم تتوافر لدى القائم بالتفتيش شبهة في إخفائها أو حيازتها أشياء لها علاقة بالجريمة أو وجدت في حالة تلبس⁸.

كخلاصة يمكن القول أن تفتيش غير المتهم يخضع لشروطين:

1- أن يكون متواجد بالمكان الذي يتم تفتيشه.

¹ خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص ص 363، 364.
² يلاحظ كذلك أن كل من القانونين السوداني و اليمني يجيزان تفتيش الشخص المتهم أو غير المتهم متى كان ذلك غرضه كشف الحقيقة، أنظر عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 68.
³ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 99.
⁴ معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية، الجزء 1، مكتبة عالم الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة 6، 2002، ص 766.
⁵ محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 164.
⁶ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، المرجع السابق، ص ص 355، 356.
⁷ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 365.
⁸ معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 767.

2- أن تقوم دلائل على إخفائه أشياء تفيد في كشف الحقيقة.¹

ثالثا: الأشخاص المستثنون من أحكام التفتيش

1- الحصانة الرئاسية

يتمتع رئيس الدولة بحصانة بمناسبة أداء وظيفته الرئاسية، فلا يجوز متابعته أو اتخاذ أي إجراء ضده ماعدا في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى أو خرقه للدستور²، و نفس الشيء بالنسبة لرئيس الدولة الأجنبية المتواجد في إقليم دولة أخرى إذ يتمتع هو وأفراد أسرته و مرافقيه بحصانة تمنع اتخاذ أي إجراء في مواجهتهم³.

2- الحصانة البرلمانية

هدف الحصانة البرلمانية هو منح الحرية الكاملة لعضو البرلمان من أجل إيصال الأفكار الخاصة بالعمل البرلماني و عدم محاسبته مثل الشخص العادي تجنباً لتعطيله عن القيام بواجباته و عليه لا يتخذ أي إجراء ضد عضو البرلمان إلا بإذن من المجلس التابع له ما عدا في حالة التلبس إذ يجوز القيام باقتياده فقط دون القيام بإجراءات تمس بحريته الشخصية⁴، وهذه الحصانة كضمانة دستورية تخص شخص العضو فقط حيث تفتيش مسكنه بحثاً عن دلائل الجريمة⁵.

¹ أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، دار الفتح للتجليد الفني، مصر الطبعة 2، 2008، ص 103.

² منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 112.

³ منى جاسم الكوراي، المرجع نفسه، ص 113.

⁴ حسينة شزون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 5، ص ص 149، 150.

⁵ اعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 107.

3- الحصانة الدبلوماسية

بموجب هذه الحصانة، لا يجوز المساس بكرامة المبعوث الدبلوماسي بما يعرقله عن أداء وظيفته وذلك احتراماً لمركزه واحتراماً للدولة التي يمثلها.

فهذه الحصانة تقتضي عدم جواز انتهاك حرية المبعوث الدبلوماسي أو الاعتداء عليها بتقييده أو حجزه و يفهم من ذلك عدم جواز تفتيشه، و الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تشمل منقولاته و أمواله ومستنداته، و مراسلاته¹، و بالإضافة إلى شخص المبعوث الدبلوماسي فإن الحصانة الدبلوماسية تشمل زوجته و أولاده، و مساعديه و الملحقين و المترجمين وكل من له جواز سفر دبلوماسي و كذلك البريد والحقائب و حتى السيارات الدبلوماسية².

الفرع الثاني: تفتيش الأنثى

يخضع تفتيش الأنثى لأحكام خاصة مراعاة لكرامتها وصيانة لشرفها و الذي يعتبر من الأخلاق العامة الواجب حفظها.

أولاً: تفتيش المرأة بواسطة امرأة

الأصل أن يتم التفتيش من قبل الشخص المخول له قانوناً ذلك و هو ضابط الشرطة القضائية إلا أنه إن كانت المتهمة أنثى فإن التشريعات قد نصت على أنه لا يجوز تفتيش المرأة المتهمة من قبل رجل³، ويجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى يتم ندبها لهذا الغرض⁴.

¹ محمد أمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2008/2007، ص ص 108،98.

² امر قادر، المرجع السابق، ص 107.

³ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 172.

⁴ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 45.

و المشرع الجزائري لم ينظم تفتيش الأنثى على عكس التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذي نص في الفقرة 2 من المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على أنه "إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي"، و انتداب أنثى إذا للقيام بالتفتيش يعد شرطاً ملزماً¹.

و هذا في حالة ما إذا كان التفتيش ينصب على مكان من جسم المرأة يعد من عوراتها التي لا يجوز الاطلاع عليها من قبل رجل الشرطة القضائية².

و هناك تشريعات، تختلف في تقرير حكم هذا الإجراء و تشتت أن يتم التفتيش بواسطة امرأتين تكونان محل ثقة و بحضور محرم المرأة المتهمة إن أمكن ذلك و في حالة التلبس بالزنا يجب توافر ما يكفي من دلائل لإجراء الكشف الطبي لإثبات الجريمة³، و السبب وراء اشتراط انتداب أنثى لتفتيش الأنثى المتهمة هو عدم جواز انتهاك الآداب العامة و الأخلاق، و حفاظاً على كرامة المرأة و عدم المساس بعرضها، سواء كان قد صدر أمر بالقبض عليها أو وجدت في حالة تلبس وحتى لو أبدت رضاها صراحة بتفتيشها لا يجوز للضابط ذلك و إلا كان التفتيش باطلاً⁴.

و يرى الفقه الجنائي أن تفتيش أصابع اليدين و القدمين للأنثى المتهمة جائز كما في حالة إخراجها لما تخفيه بنفسها و يعتبر التفتيش صحيحاً⁵.

فبالإضافة إلى كون تفتيش الأنثى بواسطة أنثى قاعدة عامة ينتج عن مخالفتها البطالان فإنه يمكن أن ينتج عن مخالفتها كذلك مساءلة ضابط الشرطة القضائية عن

¹ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 192 .

² أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 103.

³ علي بن محمد المحيميد، التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمة في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 119.

⁴ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص ص 238، 239.

⁵ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 243.

جريمة هتك العرض المعاقب عليها في المادة 355 ق ع ج¹، و لقد أورد الفقه مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأنتى المنتدبة للتفتيش يمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن تكون موضع ثقة.

2- أن تكون عالمة بالمهمة المسندة إليها.

3- أن تكون بالغة و عاقلة.

4- أن لا تكون لها صلة قرابة بالمتهمة.

5- لا يشترط أن يتم انتدابها بأمر مكتوب.

6- لا يشترط أن تكون موظفة عامة².

و هناك من التشريعات من تشترط حلف اليمين كذلك إلا أن هذا الشرط غير منصوص عليه في عدة قوانين وهو ما يستبعد اشتراطه³.

ثانيا: تفتيش المرأة بواسطة الطبيب

من المعروف أن مهمة الطبيب هي التدخل من أجل العلاج فيباح له الكشف عن الجسم عكس غيره من الأشخاص العاديين⁴، و متى كانت أهداف الكشف طبية فهو جائز أما إن كان التفتيش لا يتطلب اللجوء إلى الكشف الطبي فإن التفتيش بواسطة الطبيب غير جائز لما فيه من إهانة للمرأة ومساس بحيائها⁵، لكن يجوز اللجوء إلى التفتيش بواسطة الطبيب إن كان ذلك بمقتضى خبرة طبية لا تملكها

¹ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 278.

² إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 224.

³ حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

⁴ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 132.

⁵ عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

الأنثى القائمة بالتفتيش¹، و هو ما قضت بجوازه محكمة النقض المصرية متى كان لازماً و يعتبر هذا الإجراء في إطار إنجاز خبرة طبية²، وهذا الكشف لا يؤثر على سلامة الإجراءات إذ أن الطبيب يعتبر خبيراً ولم يتعدى عمله اتخاذ اللازم من أجل التحصيل على دليل يفيد التحقيق³، إلا أن هناك اتجاهات تنتقد فكرة الاستعانة بطبيب لتفتيش الأنثى المتهمة ذلك أن الطبيب الرجل غير مستثنى من حكم عدم جواز تفتيش الأنثى بواسطة رجل في حال وجود إمكانية ندب أنثى طبية للقيام بهذا الإجراء كون الأمر متعلق بإجراء عمل قضائي وليس علاج طبي⁴، وعليه لا يجوز الخروج عن القاعدة العامة التي تقتضي أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى لاتفاقها مع الآداب العامة من خلال حفظ كرامة المرأة⁵.

و يثور هنا إشكال، حيث أن الفقه المصري يجيز تفتيش الأنثى في غير مواضع العورة لكن هل يجوز تفتيش الأنثى في غير مواضع العورة في القانون الجزائري أيضاً؟

المطلب الثاني: نطاق التفتيش من حيث الموضوع

كما يوجد للتفتيش مجال من حيث الأشخاص الذين يخضعون له فإن له مجالاً من حيث جسم الشخص بحد ذاته كونه يخضع للتفتيش الجسدي و كذلك كل ما يعتبر من لواحقه و سنتناول ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: جسم الشخص كمحل للتفتيش

يتم هنا فحص الأعضاء الخارجية و الأعضاء الداخلية للجسم.

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 189.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 211.

³ حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 297.

⁴ سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص 281.

⁵ محمد حسام سامي الجابر، المرجع السابق، ص 242.

أولاً: الفحص الخارجي للجسم

و هو بدوره ينقسم إلى نوعين:

إما أن يقع على الملابس فقط و قد يكون وقائياً لتجريده مما يحمله من سلاح، قد يؤدي به نفسه أو غيره، وهذا التفتيش جائز لأعوان الجمارك في إطار المراقبة الجمركية وحراس السجون و أصحاب المصانع، ورجال الإسعاف، لإنجاز ما تتطلبه مهامهم كما أن الأنثى المتهمة تفتش من قبل أنثى كقاعدة عامة¹.

و إما أن يتم تفتيش جسد الشخص بغرض الحصول على أدلة الجريمة و يتمثل ذلك في الفحص الجسدي الذي يشمل أعضاء الجسم الخارجية بالنظر حتى بين أصابع اليدين أو القدمين أو حتى شعر الرأس بمعنى كل ما يظهر من الجسم²، إضافة إلى البحث في أظافر الشخص و تفحص جلده بغرض انتزاع ما قد يكون ملتصقا به³. وعلى ذلك فإن فتح قمم المتهم لاستخراج ما يحاول ابتلاعه ولو كان بالإكراه جائز وليس فيه أي اعتداء عليه لأن هذا الشيء الذي يريد الشخص ابتلاعه يعد دليلاً مادياً ضده⁴، أما إن تجاوز حدود الضرورة الملزمة لإخراجه كان غير جائز⁵، كما يجوز تفتيش الأجزاء الخارجية لجلد الجسم المغطاة بضمامات لأنها قد تحتوي على أشياء معينة بمعنى عدم وجود جروح وإنما تم وضع الضماد للتمويه فقط⁶.

و بالنسبة للكشف الظاهري على العورات الجنسية للشخص فإنه غير جائز حفاظاً على الآداب العامة و كرامة الإنسان إلا في الحدود التي تتطلبها ضرورة

¹ امر قادي، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

² سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص 274.

³ محترف شروقي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 125.

⁵ حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص 147.

⁶ طلال عبد حسين البدراني، إسراء هادي، التفتيش و أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 ، العدد 41، 2009، ص 263.

التحقيق سواء بالنسبة للرجل المتهم أو المرأة المتهم¹، و يرى جانب من الفقه أن يتم إجراء التفتيش بحضور شهود لضمان سلامة الإجراءات و التأكد من حيابة المتهم للشيء الذي تم إيجاده، وأنه لم يتم وضعه له من قبل ضابط الشرطة القضائية².

و فيما يخص الأعضاء الاصطناعية فهناك من يقول بأنها تعتبر من أعضاء الجسم مادامت متصلة به و المساس بها يعد مساسا بالجسم³، و هناك من لا يعتبرها جزء من جسم الإنسان إلا إن أدى المساس بها إلى الإضرار بالأعضاء الطبيعية، أما إن لم يحدث ذلك فهو يعتبر تخريبا لها فقط لكن من الراجح القول بأنها تعتبر جزء من الجسم بالنظر لاتصالها به⁴.

و عليه فإننا نرى أنه في إطار التفتيش الذي يقع على الشخص فإنه يمكن تفتيش أعضاء الاصطناعية لوجود احتمال إخفائه أشياء بها قد تكون دلائل جريمة أو أشياء تعد حيازتها جريمة.

ثانيا: الفحص الداخلي للجسم

1-تحليل الدم

يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يأخذ عينة دم من سائق المركبة لتحليلها بغرض الكشف عن نسبة الكحول به و ذلك بصدد التحقيق في حوادث المرور⁵، وهو ما يسمح به المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية بموجب قانون تنظيم المرور رقم 01/14 في المادة 19 مكرر، و ذلك دون اشتراط وقوع جريمة سابقة و يعتبر

¹ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 252.

² محمد علي مصطفى غانم، المرجع السابق، ص 32.

³ ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 52.

⁴ ضياء الأسدي، المرجع نفسه، ص 54.

⁵ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 233.

هذا الإجراء تفتيشاً¹، و هذا التحليل الذي يهدف إلى معرفة إن كان الشخص في حالة سكر هو إجراء تجيزه أغلب التشريعات²، و يجوز اللجوء إلى تحليل الدم للبحث عن أدلة متعلقة بجريمة معينة إن كان لازماً على أن يقوم به طبيب³، إذ يجوز ذلك في حالة إيجاد دماء على أشياء تم ضبطها أو في المحل الذي وقعت به الحادثة لمقارنتها و التوصل إلى نتائج خاصة بها وهذا الإجراء جائز سواء تم بقبول الشخص أو عن طريق القبض عليه⁴.

و هناك جانب من الفقه يعتبر هذا الإجراء تفتيشاً متى كان ينطوي على إكراه و جانب آخر يعتبره من أعمال الخبرة نظراً لقيام الطبيب الخبير بإجرائه في حالات معينة⁵.

2- غسيل المعدة

هناك من يرى أن هذا الإجراء يندرج ضمن أعمال الخبرة كونه يتطلب تدخلاً طبياً و هناك من يرى انه إجراء تفتيش كون تفتيش الشخص ينصب على أعضائه الخارجية و الداخلية كذلك⁶، إذ انقسم الفقهاء إلى من عارضوا هذا الإجراء و اعتبروا أن فيه اعتداء على سلامة الجسم، و منهم من اعتبروه تفتيشاً كما هو حال فيما يخص ما سارت عليه محكمة النقض المصرية⁷، و هنا إن ابتلع الشخص الشيء الذي يبحث عنه ضابط الشرطة القضائية يمكن اللجوء إلى إجراء غسيل المعدة كإجراء تفتيش لإخراجه باعتباره دليلاً مادياً⁸، و يتخذ هذا الإجراء إن ضبط الشخص

¹ محترف شروقي، المرجع السابق، ص 20.

² منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 126.

³ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 233.

⁴ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 254.

⁵ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 127.

⁶ ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 152.

⁷ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 125، 126.

⁸ محترف شروقي، المرجع السابق، ص 20.

في حالة تلبس بأن انبعثت من فمه رائحة المخدر مثلاً¹، فإن تم القبض على الشخص و نظراً للارتباط بينه و بين التفتيش يمكن أن يندب طبيب خبير لاستخراج متحصلات معدته².

و رأينا ان الفحص الطبي هو تفتيش و ليس خبرة استناداً لنص المادة 42 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني: تفتيش توابع الشخص

تشمل توابع الشخص كلا من أمتعته و سيارته و رسائله.

أولاً: ملحقات الشخص و أمتعته

كما سبق القول أن للشخص حرمة خاصة بجسمه إذ لا يجوز المساس به و تمتد هذه الحرمة لتشمل ما يحوزه الشخص من منقولات طالما هي في حوزته³، فتعتبر من توابع الشخص، ملابسه التي يلبسها أو ما يوجد في جيبه أو في يده أو أمتعته فما يتخذ بشأنها يعتبر تفتيشاً للشخص بناء على تبعيتها المفترضة له⁴، كذلك الأمر بالنسبة لحافظة النقود أو الأوراق الخاصة بالشخص حسب ما قضت به محكمة النقض الفرنسية⁵، فمتى كان جائزاً تفتيش الشخص جاز تفتيش ما يكون متصلاً به⁶.

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 148.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع نفسه، ص 254.

³ عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 69.

⁴ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 256.

⁵ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 438.

⁶ سعيد محمود الديب، المرجع السابق، ص 275.

فيما أن موضوع تفتيش الأشخاص هو تفتيش جسمه، فإنه يمتد حتما ليشمل كل ما معه حتى ملابسه الداخلية أو الخارجية¹، و إن تخلى الشخص عن أمتعته بإرادته فإن ما يتخذه ضابط الشرطة القضائية عليها من بحث فيها لا يعتبر تفتيشا و إنما إجراء بحث و تحري²، فإن حصل ذلك على مرأى من الضابط و تم ضبط الشيء من قبله تقوم حالة التلبس اتجاه الشخص³.

و بناء على ما أورده الفقه لا يجوز تفتيش أمتعة الشخص و ما يحمله معه إلا إن كان من الجائز تفتيشه هو شخصا تحت طائلة بطلان الإجراء و بالتالي لا يتم الأخذ بالدليل الناتج عنه⁴، حيث يحمي القانون الأمتعة المملوكة للشخص عندما تكون في حيازته، فإن تخلى عنها يجوز تفتيشها و يكون ذلك لجمع الاستدلالات⁵.

ثانيا: تفتيش السيارات

تستمد السيارة حرمتها من حرمة صاحبها، أما إن كانت مركونة في المنزل فإن التفتيش الواقع عليها يكون وفقا لأحكام تفتيش المسكن، إذ تستمد حرمتها منه⁶.

1- تفتيش السيارة الخاصة

تستمد السيارة الخاصة حرمتها من حرمة صاحبها أو حائزها، و هذا الاتصال هو ما يبرر جواز تفتيشها عند القيام بتفتيش الشخص، لأنها تعتبر من توابعه⁷، وعليه إن توافرت دلائل قوية على الاشتباه في الشخص، أو وجد في حالة تلبس فإنه يجوز

¹ منى جاسم الكوراي، المرجع السابق، ص 122.

² محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 165.

³ حسن الجو خدار، المرجع السابق، ص 152.

⁴ حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 235.

⁵ نسيمه شيخ، ضباط الشرطة القضائية و عملية التفتيش، مجلة الفقه و القانون، العدد 8، جوان 2013

ص 183.

⁶ محترف شروقي، المرجع السابق، ص 19.

⁷ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 291.

تفتيش السيارة بناء على جواز تفتيشه مادامت في حيازته¹، و يصح الاستناد الى الدليل الناتج عن تفتيشها، و تبقى الحيازة قائمة إذا تخلى صاحب السيارة عنها لكنه تركها مغلقة، إذ لا يجوز تفتيشها إلا بناء على تفتيش صاحبها²، ويتم تفتيش السيارات بناء على أمر من وكيل الجمهورية بخصوص البحث في جرائم معينة كجرائم الإرهاب والأسلحة و غيرها بحضور صاحب السيارة أو سائقها، أو بحضور شاهد من غير رجال الضبطية³، إضافة إلى حالة التلبس أو حالة وجود خطر جسيم يهدد الأمن، وذلك بموافقة المعني بالأمر أو بإذن من وكيل الجمهورية⁴، و قد يتم ذلك دون إذن من وكيل الجمهورية إن تم ترك السيارة مفتوحة في الطريق العمومي⁵، وإن ظهر لضابط الشرطة القضائية أن السيارة خالية بما يوحي أن صاحبها تخلى عنها، فإن الحرمة تسقط عنها، و يجوز له تفتيشها⁶.

2- تفتيش سيارة الأجرة و النقل العمومي

من الجائز أن يتم توقيف السيارات السائرة في الطريق العمومي للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور⁷، و يجوز تفتيش سيارات الأجرة و إن تم ضبط ما يفيد التحقيق أو قامت حالة التلبس، كان جائزا القبض على الشخص أو الأشخاص و تفتيشهم⁸، و يجوز تفتيش سيارة الأجرة تبعا لتفتيش السائق أو الراكب أو القبض

¹ محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف و المعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010، ص 37.

² حسام محمد سامي الجابر، المرجع السابق، ص 236.

³ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 241.

⁴ جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 242.

⁵ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 222.

⁶ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 293.

⁷ حسن صادق المرصفاوي، المرجع نفسه، ص 292.

⁸ فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، الجزء 1، دار المطبوعات الجامعية، ص 511.

عليه مادامت في حيازته إن توافرت أمارات على الاشتباه فيه، دون أن يطال التفتيش باقي الركاب¹.

فتفتيش سيارات الأجرة يكون في إطار البحث عن مرتكبي الجرائم، ولا يمتد إلى السائق أو الركاب إلا في حالة التلبس أو في حالة الاشتباه فيهم²، أما وسائل النقل بصفة عامة فيمكن الاطلاع عليها مع عدم جواز التعرض لركابها أو لأمتعتهم³ فيكون التفتيش هنا لدواعي أمنية بصدد البحث و التحقيق أو التحري في جرائم الإرهاب أو التهريب، فتدخل ضمن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 81 ق إ ج ج الذي يبيح التفتيش في كل مكان، قد ينتج عن تفتيشه شيء يفيد التحقيق⁴.

3- كيفية تفتيش السيارات

يتم تفتيش السيارة بالنظر تحت الكراسي و داخل المحرك و الحقيبة الخلفية للسيارة و حتى أسفل السيارة و في إطارات عجلاتها و الصندوق الداخلي للسيارة و الأبواب⁵، و يراعي الضابط بعض الاعتبارات فإن كانت السيارة خالية تفتش وفقا لأحكام تفتيش المسكن، أما إن كان بها أشخاص فيجب أن يطلب من السائق النزول و تسليمه المفتاح و لا يقف الضابط أمامها يستعين بالكلاب البوليسية⁶، يستخلص أن المنقولات تستمد حرمتها من حائزها فإن خرجت عن حيازته جاز تفتيشها⁷.

ثالثا: تفتيش الرسائل و المحادثات و البريد الإلكتروني

¹ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 154.

² فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 512.

³ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 154.

⁴ إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 223.

⁵ حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 45.

⁶ حزام بن محمد الفهادي، المرجع نفسه، ص 46.

⁷ نسيمة شيخ، المرجع السابق، ص 183.

من المعروف أن القانون يحمي الحياة الخاصة للفرد، بما يشمل حماية بريده و مراسلاته وهو ما تنص عليه المواد 137 و 303 و 303 مكرر ق ع ج¹، ويعتبر الاطلاع على الرسائل و المحادثات الهاتفية تفتيشاً جائزاً متى تم بخصوص البحث عن الجرائم²، و يتم اللجوء إلى تفتيش شبكات الحاسوب بخصوص الجرائم المعلوماتية إضافة إلى تفتيش البريد الإلكتروني بما فيه من رسائل صادرة أو واردة و حتى المهملات، كون بالإمكان استعماله لأغراض غير مشروعة³، و الدليل الإلكتروني، قد يكون أوراقاً مطبوعة أو رسوم أو فيديو، و يجب أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة و إلا كان باطلاً⁴.

المبحث الثاني: تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص

إن كان في حالات معين يمكن إجراء تفتيش الشخص من قبل شخص لا تتوفر فيه صفة الضبطية القضائية إلا أنه و في إطار القانون، يخول هذا الإجراء لسلطة التحقيق، كونها الجهة التي أعطاها القانون حق القيام بإجراء التفتيش، و إن لم ينص صراحة على صلاحيتها في تفتيش الأشخاص، إذ يستشف ذلك من الصلاحيات العامة الممنوحة لها بخصوص البحث عن الجرائم و المجرمين.

و تسخر للسلطة القائمة بالتحقيق في هذا الصدد، وسائل معينة لتسهيل عملية التفتيش، و الحرص على عدم تضييع أي فرصة للحصول على أدلة الجرائم، و القبض على المجرمين، و سنتناول في المطلب الأول السلطة المختصة بتفتيش الأشخاص، و في المطلب الثاني الوسائل العلمية المساعدة في عملية تفتيش الأشخاص.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 445.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 258، 259.

³ محترف شروقي، المرجع السابق، ص 20.

⁴ علي حسين الطويلة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، جامعة العلوم التطبيقية البحرين، 2009، ص 2.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتفتيش

إن القانون الجزائري فيما عدا قانون الجمارك لم ينص صلاحية تفتيش الشخص بالنسبة لسلطة التحقيق، إلا أن صلاحية التفتيش تخول لهذه السلطة ضمناً و سوف نتطرق في هذا المطلب لسلطة كل من ضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق في تفتيش الشخص.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

يكون لضباط الشرطة القضائية عدة اختصاصات أثناء التحقيق في الجرائم بموجب الإنابة القضائية أو بخصوص الجرائم المتلبس بها، و من بين هذه الاختصاصات إجراء التفتيش، إلا أن السلطة المخولة لهم بخصوص هذا الإجراء تخص تفتيش الأماكن، دون الأشخاص¹، و في ظل عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية عن هذا الإجراء فإنه يستشف ضمناً من صلاحيتهم في تفتيش الأماكن، من خلال نص المادة 44 ق إ ج ج²، فيكون من حق القائم بالتفتيش أن يفتش الشخص في أحوال التلبس ولو تطلب ذلك تقييد حريته بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش³، مثل أن يشتم الضابط رائحة المخدرات تتبعث من الشخص أو رؤيته وهو يتخلى عنه أو في حال توافر أمارات قوية على ارتكابه الجريمة، والتي يقرها ضابط الشرطة القضائية⁴، وإن كان ضابط الشرطة القضائية بصدد تفتيش المسكن وثارث لديه شبهة اتجاه الأشخاص المتواجدين به جاز له تفتيشهم⁵، ويتضح

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 106، 173.

² سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر 2007، ص 123.

³ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 277.

⁴ فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 286، 287.

⁵ علي شمالل، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر

2016، ص 60.

من خلال آراء الفقهاء أن سلطة ضابط الشرطة القضائية في التفتيش تظهر من خلال إجراء التفتيش المكمل للقبض، إذا يجوز عند القبض على الشخص تفتيشه و ما يلاحظ هنا أنه يمكن أن يتم التفتيش من قبل ضابط أو غيره حتى الأفراد العاديين¹، كما يجوز له ذلك في حالة التلبس أو بناء على حقه في تفتيش المسكن في حال ارتكاب جريمة معينة سواء كانت جنائية أو جنحة كما سبق بيانه².

و بالنسبة لتفتيش الأنثى فإنه تتم العودة إلى القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز تفتيش المرأة من قبل رجل، وإلا ترتب البطان بل و يسأل الضابط الذي يفتشها عن جريمة هتك عرض³.

و تجدر الإشارة إلى أن كل صلاحيات ضابط الشرطة القضائية يمارسها تحت إشراف وكيل الجمهورية.

إلا أنه يطرح إشكال بخصوص التفتيش الذي يجري في الحواجز الأمنية في الطرق، فهو يعتبر إجراء غير دستوري إلا في حالة ما إذا أثار السائق أو الراكب شبهة لدى الضابط.

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 79 ق إ ج ج نجد انها تمنح لقاضي التحقيق سلطة القيام بالتفتيش مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بذلك⁴، و بموجب الصلاحية المعطاة لقاضي التحقيق في نص المادة 68 ق إ ج ج فإنه يمكن أن تستشف صلاحيته للقيام بتفتيش الشخص ضمناً، إن كان اتخاذه يوصل إلى الحقيقة ذلك أن

¹ توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص 316.

² توفيق محمد الشاوي، المرجع نفسه، ص 317.

³ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 123.

⁴ تنص المادة 79 ق إ ج ج على أنه: "يجوز لفاض التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية....".

المادة بقولها "..... باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة...". تركت له الحرية في اختيار الإجراء المناسب، ولم تحصر له صلاحياته¹، فلقاضي التحقيق صلاحية التفتيش في مواجهة كل ما من شأنه أن يحمل دليلاً يوصل إلى الحقيقة بما يشمل الشخص²، فإن كان قاضي التحقيق يقوم بإجراء التفتيش بخصوص مسكن المتهم عن جريمة واقعة سواء كانت جنائية أو جنحة و ثارت لديه شكوك بالاشتباه في الأشخاص المتواجدين به جاز له أن يفتشهم و يمكنه أن يقوم بإجراء التفتيش بنفسه، أو بالاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية³.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية المستخدمة في تفتيش الأشخاص

إن التطور الحاصل في المجال التكنولوجي و العلمي قد كان له فائدة في المجال الجزائي في البحث عن الجرائم و المجرمين و الوقوف على حقائقها، وسوف نتطرق في هذا المطلب للحديث عن بعض الأجهزة و الوسائل المستعملة في عملية تفتيش الأشخاص.

الفرع الأول: التفتيش باستخدام وسائل الكشف عن الأسلحة و المعادن

أولاً: أجهزة الكشف عن المعادن

الغرض من استخدام هذه الأجهزة هو الكشف عن المعادن التي يحملها الشخص و حتى الأسلحة التي يحتمل وجودها لديه، أو وجودها داخل الأرضيات و الجدران⁴، ومن بين هذه الأجهزة، البوابات المغناطيسية للتفتيش و هي بوابات بها

¹ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 60.

² رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 429.

³ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 60.

⁴ حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 61.

جهاز مرسل، و آخر مستقبل و جهاز تحكم، تتحسس لوجود المعادن فتصدر صوتا إن مر بها شخص يحملها¹، ومن هذه الأجهزة كذلك عصا الكشف عن المعادن، أو العصا السحرية، و هي عصا كهرومغناطيسية، تصدر صوتا في حالة تمريرها على الجسم عند وجود معدن به²، و تعمل هذه العصا ببطارية عادية أو قابلة للشحن و تعتبر وسيلة مساعدة للبوابات المغناطيسية³.

هناك أيضا جهاز يستخدم في المطارات هو الجهاز الضوئي الماسح، يستخدم لمسح الأحذية بالأشعة و كشف وجود معادن قد تهدد الأمن⁴.

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب استعمالات هذه الأجهزة تكون في المطارات و الموانئ، نظرا للازدحام الشديد بها.

ثانيا: التفتيش باستخدام الأشعة

كما أن هناك عدة أنواع من الأشعة التي تستخدم في عملية التفتيش و لكل منها دور تؤوليه في إطار البحث عن الأدلة، و منها الأشعة السينية التي تتميز بخاصية النفاذ داخل الأجسام و تستعمل في البحث عن الأسلحة المخبأة داخل الجدران إضافة إلى تفتيش الصناديق المغلقة⁵، و تكشف أشعة X عن محتويات الحقائب و الأمتعة حتى دون فتحها⁶، كما تستخدم الأشعة دون الحمراء في كشف محتويات الأظرف دون فتحها و كشف آثار البارود⁷.

¹ علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة و التفتيش في السجون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 56.

² حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 74.

³ علي مفلح محمد العنزي المرجع السابق، ص 57.

⁴ حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 76.

⁵ علي محمد مفلح العنزي، المرجع السابق، ص 54، 55.

⁶ حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 62.

⁷ حزام بن محمد الفهادي، المرجع نفسه، ص 65.

فالمحقق يلجأ إلى استخدام هذه الوسائل و غيرها بغرض تسهيل عمله إذ أن الأشخاص قد يرتكبون جرائم معينة كجرائم التهريب مثلا و يستعملون أجسامهم لنقل البضائع المهربة، و بالتالي كان من الضروري التفتن لمثل هذه العمليات و تسخير الوسائل اللازمة حتى تمنع مثل هذه الجرائم و لا يفلت المجرمون من العقاب.

الفرع الثاني: التفتيش باستخدام الكلاب البوليسية

أولاً: تعريف الكلاب البوليسية

الكلاب هي حيوانات تتمتع بحاسة شم قوية و أيضاً بسمع مرهف، و قد اعتمد الإنسان عليها منذ القدم في القيام بعدة أعمال أهمها الحراسة، و قد التجأ المحققون الجنائيون حديثاً إلى اعتبار هذه الكلاب وسيلة للتفتيش.

إذ أن الكلاب البوليسية هي كلاب من نوع خاص مدربة تعتمد على حاسة الشم لتفتيش الأماكن و البحث عن المخدرات أو المجرمين¹.

ثانياً: كيفية استخدام الكلاب البوليسية

لقد اهتمت أجهزة التحقيق الجنائي بتربية و تدريب الكلاب البوليسية تدريباً دقيقاً من أجل استعمالها في أعمال التحقيق بغرض الوصول إلى الأهداف المنشودة منه إذ أنها تستخدم في تتبع آثار الأشياء أو الأشخاص و الكشف عن المتفجرات و المخدرات².

و تستخدم هذه الكلاب في التعرف على الجناة و تمييزهم فالتدريب الذي تخضع له يجعلها تتميز بنوع من الذكاء يمكنها من معرفة الجاني من خلال رائحته، و لو

¹ حزام بن محمد الفهادي، المرجع السابق، ص 65.

² محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل تقنية و علاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2009، ص 49.

كان بين مجموعة من المجرمين أو أشخاص آخرين من غير المجرمين، بمجرد اشتمام رائحته¹.

و تجرى تجربة أولية للتأكد من صحة النتائج و ليكون عمل الكلب دقيقا لا يشوبه خطأ، يجب حفظ الآثار التي يتم العثور عليها جيدا بطريقة تحفظ لرائحتها فلا تزول و لا تختلط مع روائح أخرى و تسخر هذه الكلاب للبحث عن المجرمين و تتبع آثارهم و مطاردتهم و البحث عن الأسلحة و المخدرات و الحراسة و غير ذلك إذ يتوقف نجاح الكلب في مهمته على بقاء روائح الآثار كما هي و عدم تأثرها بالعوامل الطبيعية أو البشرية².

و تجدر الإشارة إلى أن اعتبار هذه الحيوانات وسيلة للتفتيش هي أسلوب معتمد في مختلف أجهزة التحقيق اجنائي على مستوى العالم.

¹ فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 92.

² محمد فريج العطوي، المرجع السابق، ص ص 50، 51.

خاتمة

الخاتمة

يعد تفتيش الأشخاص من أهم الإجراءات الجزائية و رغم ذلك لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، و قد فصلنا في مختلف جوانب هذا الإجراء و تطرقنا للأحكام التي تحيط به من الناحية القانونية و الناحية الفقهية معتمدين على ما أورده القانون الجزائري من نصوص خاصة بهذا الإجراء في قانون الجمارك و على ما أورده الفقه من أحكام بخصوصه، و بهذا يبدو جليا ما لهذا الإجراء من أهمية، و بدراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في الآتي:

يعتبر تفتيش الأشخاص إجراء متميز عن تفتيش المسكن و بالتالي يخضع لأحكام مختلفة، و ينقسم من حيث الهدف إلى نوعين، تفتيش استدلالي و هو إجراء تقتضيه ضرورة الأمن، و تفتيش قضائي يهدف إلى البحث عن أدلة الجرائم، إلا أننا لاحظنا أن تفتيش الأشخاص يكون في كثير من الحالات إجراء وقائيا فقط مما ينتج عنه انتهاك حرية الشخص في حالة ما إذا لم يسفر تفتيشه عن أي دليل.

و يشمل مجال التفتيش من حيث الأشخاص تفتيش شخص المتهم و غير المتهم، إذ يبدو أنه لا يوجد مانع من تفتيش غير المتهم متى كان ذلك بغرض التوصل إلى الحقيقة، بالإضافة إلى أن هناك من هم مستثنون من التفتيش، أما من حيث الموضوع فهو لا يقتصر على التفتيش الظاهري لجسم الشخص، بل يمتد إلى التفتيش الداخلي بتحليل الدم أو غسيل المعدة، , يمتد أيضا إلى أمتعة الشخص و ما يحمله من حقائب و أوراق و حتى السيارة الخاصة.

و كما توجد هناك عدة وسائل علمية مستخدمة في تفتيش الأشخاص منها ما هو تقليدي و منها ما هو مستحدث، إذ أنه لا يقتصر على استعمال اليدين فقط، و هذه الوسائل أصبحت تسهل في عملية التفتيش و في نفس الوقت هي أكثر فعالية.

و انطلاقا من هذه النتائج نقترح التوصيات التالية:

- 1- ضرورة تنظيم تفتيش الأشخاص بنصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية أو إصدار قانون خاص به ينظمه و ينظم أحكامه.
- 2- توضيح على أي أساس يبني حق ضابط الشرطة القضائية في تفتيش الشخص في ظل عدم وجود نص صريح يخوله ذلك.
- 3- وجوب إصدار إذن بتفتيش الشخص، من أجل ضمان مشروعية العمل التحقيقي.
- 4- التأكيد على الأحكام الخاصة بتفتيش الأنثى بنصوص قانونية.
- 5- تحديد إن كان التفتيش الجمركي مدرجا كتفتيش إداري، أو كإجراء تحقيق بالنظر للإشكال الذي تثيره الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الجمارك.
- 6- الإنقاص من اتخاذ التفتيش كإجراء استدلال، لما فيه من انتهاك مباشر لحرية الشخص و حقه في السرية.
- 7- ذكر الأساس القانوني الذي يتم من خلاله تفتيش الأشخاص في حواجز الطرق.
- 8- بيان إن كان الإجراء الذي يتخذ للتحقق من هوية الشخص يبيح تفتيشه.
- 9- تحديد موقف المشرع الجزائري من استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تفتيش الشخص.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها، في قانون العقوبات الجزائري دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
2. أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية دار الفتح للتجليد الفني، مصر ط2، 2008.
3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، ط 2 2002.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادي الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 5، 2010.
5. أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2013.
6. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، 2012.
7. أمير فرج يوسف، القبض و التفتيش، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط 1 2013.
8. امير قادري، أطر التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2013.
9. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية المجلد1، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1.
10. توفيق محمد الشاوي، حرمة أسرار الحياة الخاصة و نظرية عامة التفتيش منشأة المعارف مصر، ط 1، 2006.

11. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر، ط 2، 2013.
12. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 1997.
13. حسام محمد سامي الجابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية مصر، 2011.
14. حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، ط 1، 2008.
15. حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر 1999.
16. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم، منشأة المعارف مصر، ط 1، 2008.
17. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، مصر.
18. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى الجزائر، 2007.
19. ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية لبنان، ط 1، 2008.
20. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1996.

21. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط 2، 2016.
22. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، ط4، 2013.
23. عبد الله محمد الحكيم، ضمانات المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، مصر 2013.
24. علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.
25. علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.
26. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1999.
27. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، ط 9 2014.
28. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 7 2005.
29. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، ط 1 2005.
30. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2009.

31. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية، الجزائر
2011.

32. ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة
نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ط 1 2007.

ب. الكتب المتخصصة

1. سعيد محمود الديب، القبض و التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب
القانونية، مصر، 2006.

2. منى جاسم الكوراي، التفتيش شروطه و حالات بطلانه، منشورات الحلبي
الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.

ج. الموسوعات العلمية

1. عمر سعد الله، بوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد 1، دار هومة
الجزائر.

2. مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، مصر
2005.

3. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية، ج 1، مكتبة
عالم الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر، ط 6 ، 2002.

4. فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الاجراءات الجنائية
ج1، دار المطبوعات الجامعية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. Françoise schmitz, la protection contre les fouille,perquisition et saisie abusif prévue par l'article 24.1 de la charte, le cas subséquente a une arrestation direction de la recherche, Québec, le 5 décembre 1986.

2. Martine Herzog –Evans, Gildas Roussel, procédure pénale, Vuibert, droit, France, 4^{em} édition, aout, 2013.

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1. إبراهيم بن سعد النغيثر، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي و تطبيقاته، مذكرة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

2. إبراهيم قداري، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

3. بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4. حزام بن محمد الفهادي، المهارات الشرطة في تفتيش الأماكن و الأشخاص في القضايا الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2003.

5. ردن عبد الله هادي البدراني، التفتيش الوقائي في عمل رجال الضبط الجنائي في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2014.

6. شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
7. علي بن محمد المحميد، التحقيق الجنائي الشرطي مع المرأة المتهمه في ضوء خصوصية المرأة في المجتمع السعودي، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2001.
8. علي محمد مفلح العنزي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة و التفتيش في السجون، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 2008.
9. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010/2009.
10. فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.
11. ماجدة لميس، سلطات الضبط القضائي في القبض و التفتيش، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2016، ص 13.
12. متعب ناصح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي و مدى توافقها مع المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية 2012.
13. محترف شروقي، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005.
14. محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، 2008.
15. محمد لمين محمودي، المبعوث الدبلوماسي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007.

16. نسيمه بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2011.

رابعاً: المجالات القانونية

1. طلال عبد حسين البدراني، إسرائ هادي، التفتيش و أحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11 ، العدد 41 .2009.

2. نسيمه شيخ، ضباط الشرطة القضائية و عملية التفتيش، مجلة الفقه و القانون العدد 8 جوان 2013.

خامساً: التقارير

1. علي حسين الطوالبه، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009.
2. محمد عبد الكريم مزهر، القيمة القانونية والفنية في إجراء الكشف و المعاينة في مسرح الجريمة، نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، 2010.
3. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، سلطة التقارير القانونية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

سادساً: النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.
3. القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 61.
4. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12.
5. القانون رقم 150، المؤرخ في سنة 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
6. القرار رقم 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

سابعا: الإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، الصادر في 26 أغسطس 1789.

ثامنا: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76.
2. دستور مصر الصادر في 2014.

الفهرس

فهرس المحتويات

	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء تفتيش الأشخاص
07	المبحث الأول: مفهوم إجراء تفتيش الأشخاص
08	المطلب الأول: تعريف إجراء تفتيش الأشخاص
08	الفرع الأول: المقصود بتفتيش الأشخاص
11	الفرع الثاني: تمييز إجراء تفتيش الأشخاص عن بعض الإجراءات المشابهة له
16	المطلب الثاني: مشروعية تفتيش الشخص
16	الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحرمة الشخص
18	الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحرمة الشخص
19	الفرع الثالث: حرمة الشخص في الاعلانات و الموائيق الدولية
21	المبحث الثاني: أنواع تفتيش الأشخاص
21	المطلب الأول: التفتيش الإستدلالي
22	الفرع الأول: التفتيش الإداري
27	الفرع الثاني: التفتيش الوقائي
29	الفرع الثالث: التفتيش الرضائي
30	الفرع الرابع: التفتيش في حالة الضرورة
31	المطلب الثاني: التفتيش القضائي
31	الفرع الأول: تفتيش الشخص في حالة القبض عليه
35	الفرع الثاني: تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش مسكن
36	الفرع الثالث: تفتيش الشخص في حالة التلبس

	الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لتفتيش الأشخاص
40	المبحث الأول: نطاق تفتيش الأشخاص
41	المطلب الأول: نطاق التفتيش من حيث الأشخاص
41	الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون و المستثنون من التفتيش
45	الفرع الثاني: تفتيش الأنثى
48	المطلب الثاني: نطاق التفتيش من حيث الموضوع
48	الفرع الأول: جسم الشخص كمحل للتفتيش
52	الفرع الثاني: تفتيش توابع الشخص
56	المبحث الثاني: تنفيذ إجراء تفتيش الأشخاص
56	المطلب الأول: السلطة المختصة بالتفتيش
57	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
58	الفرع الثاني: قاضي التحقيق
59	المطلب الثاني: الوسائل العلمية المستخدمة في تفتيش الأشخاص
59	الفرع الأول: التفتيش باستخدام وسائل الكشف عن الأسلحة و المعادن
61	الفرع الثاني: التفتيش باستخدام الكلاب البوليسية
64	الخاتمة
67	قائمة المراجع